

حقوق الإنسان في الوطن العربي

مقدمة:

إن الحضارة العربية على امتدادها عبر آلاف السنين، حاولت بناء مجتمعاتها على أسس من العدل والإنصاف والأخوة بشكل يحفظ استقرارها وأمنها وتوازن الحقوق والواجبات والعلاقات الطيبة بين أفرادها، فقد ساهمت أمتنا حتى قبل الإسلام في تأسيس وثيقة حقوقية مهمة هي "حلف الفضول" الذي تأسس في أواخر القرن السادس الميلادي في دار أحد وجهاء مكة عبد الله بن جدعان.

فقد اجتمع عدد من فضلاء مكة وتعاهدوا ألا يتركوا في مكة مظلوما بمباركة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال عنه "لو دعيت لمثله في الإسلام لأجبت" وربما يكون هذا الحلف أول جمعية حقوقية لحقوق الإنسان عرفت على وجه الأرض، كما وضعت أمتنا عند تأسيسها أول مجتمع إسلامي في المدينة المنورة وثيقة أخرى بالغة الأهمية هي "صحيفة المدينة" التي شرعت لأول مرة في التاريخ الوسيط حق المواطنة وكفلت حق المسلمين وغير المسلمين.

وتعتبر "العهد العُمري" التي منحها عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمسيحيين بعد أن دخل القدس وقد افتتحتها الجيوش العربية، فأمنهم على حياتهم وأرزاقهم راية أخرى من رايات التسامح، وقد جاء في العهد ما يلي "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم"، وخيرهم بين المكوث في إيلياء وبين الخروج مع الروم آمنين على أنفسهم وأموالهم وبيعهم وصلبيهم حتى يبلغوا مأمنهم.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

وقد أقرّ العرب المسلمون التعددية الدينية في العالم الذي فتحوه لم تتوفر في إسبانيا في نهاية القرن الخامس عشر وما بعده على أيدي الإسبان المنتصرين، أولئك الذين جاءوا إلى العالم بمحاكم التفتيش بعد أن كانوا شهداء لثمائن سنة على حضارة عربية سمحة متنورة حولهم.

إن جزءاً طيباً من هذه النصوص يضيئ بنور ساطع تاريخ النزوح العربي المبكر نحو إقرار الحق وضمان كرامة الإنسان.

غير أنه منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والأمة العربية تحاول أن تجد التوازن الملائم ما بين المفاهيم والقيم الدينية التي جاء بها الإسلام من جهة، والصراعات السياسية الهادفة إلى الفوز بالسلطة والتحكم في مصير الأمة من جهة أخرى، وتعاقبت الخلافات على مدى حوالي ألف سنة حكمت كل منها العالم العربي بمقتضى رويتها المركبة من الجمع بين العوامل الروحانية والمادية، وهذا في إطار البحث عن المصادقية والشرعية لتمسكها بزمam الأمور، ولا تزال العلاقة بين المصدرين الديني والديني للقانون الوضعي الحديث علاقة وثيقة مرتبطة بالشرعية.

وقد حكمت الإمبراطورية العثمانية التركية معظم الوطن العربي في بدايات القرن السادس عشر الميلادي، وقد قررت في منتصف القرن التاسع عشر أن تحول قانونها إلى العلمانية تحت ضغط من موجة الإصلاح الأوربي. وتم تبني أول وثيقة دستورية في المنطقة عام 1839 مستلهمة من الدستور النابليوني الفرنسي، والتي تضمنت الاعتراف ببعض الحقوق مثل الحرية الشخصية ومساواة الأفراد أمام القانون وعدم التمييز وحرمة الملكية الخاصة، كما استندت عدة قوانين جديدة، مثل قانون العقوبات العثماني لسنة 1840، إلى مزيج من مبادئ الشريعة الإسلامية والمبادئ القانونية الفرنسية والإيطالية. وقد تعرض الوطن العربي

حقوق الإنسان في الوطن العربي

للاستعمار وللاحتلال الأوربي اعتبارا من القرن التاسع عشر، وبانتهاء الحرب العالمية الأولى خضعت معظم الأقطار العربية للسيطرة الأوربية، ومع استقلال الدول العربية كان من المنتظر أن ينعم الإنسان العربي أخيرا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولكن هذا الأمل لم ير النور بعد ذلك لجملة الأسباب السابقة التي كرسّت التخلف والتبعية، وهكذا وجد الإنسان العربي نفسه مجردا من العديد من حقوقه، وأصبح المطلب الأساسي للجماهير العربية هو الحكم الديمقراطي الذي يؤمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك بعد أن كان المطلب الرئيسي لها هو الاستقلال الوطني. فبعد حقبة الاستقلال والتحرر، انصبّت اهتمامات الدول العربية على قضاياها الداخلية وغدا الحفاظ على أمن واستقرار النظم السياسية فيها، وعلى صراعاتها بعضها مع العض الآخر غايتها الأسمى، فلم تحظ مسألة حقوق الإنسان والقضايا المتصلة بها باهتمام كبير من جانبها، فضلا عن أن العديد من هذه الدول خضعت لنظم حكم فردية أو استبدادية لا تقيم أي وزن أو معنى للالتزام بالقانون أو التقيد بالشرعية، هذا الوضع جعل مسألة حقوق الإنسان تتخلف على المستوى العربي بينما تتقدم على المستوى العالمي خصوصا في الدول المتقدمة. وسنعمد إلى دراسة موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي لما له من بالغة خاصة في وطننا العربي، حيث أصبح موضوع حقوق الإنسان يمثل مطلب جماهيري، وضرورة ملحة في ظل التهديدات التي تتعرض لها الأمة العربية.

أما الصعوبات في هذا المبحث فتكمن خاصة في تركيز معظم المراجع على الحقوق المدنية والسياسية وإهمال الحقوق الأخرى.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

الفصل الأول: حقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية.

مع اهتمام الجامعة العربية بالنص على حقوق الإنسان في المعاهدات التي أصدرتها، وفي إنشاءها اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، إلا أن الحاجة لوجود معاهدة أو ميثاق شامل لحقوق الإنسان ظلت مستمرة ومن هنا بدأت جهود الجامعة العربية لإصدار ميثاق عربي لحقوق الإنسان حتى صادق مجلس الجامعة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 15 سبتمبر 1994¹.

وقام باعتماد نسخة معدلة منه سنة 2004، هذا الميثاق لم يدخل حيز التنفيذ بعد، ومن المأمول أن يساهم بدور فعال في مجال حقوق الإنسان، وللوقوف على هذا الدور سنتعرض في المبحث الأول للحقوق الواردة في الميثاق، وفي المبحث الثاني إلى الرقابة على احترام حقوق الإنسان بما فيها الرقابة في الميثاق.

¹ د. إمام حسانين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2003، ص 20.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

المبحث الأول: الحقوق الواردة في الميثاق.

ينص الميثاق على حقوق الإنسان بمفهومها الشامل، سنعرض هذه الحقوق في أربع مطالب، الأول للحقوق الجماعية والثاني للحقوق المدنية والسياسية والثالث للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي المطلب الرابع لحقوق الفئات الضعيفة.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

المطلب الأول: الحقوق الجماعية.

أورد الميثاق العربي لحقوق الإنسان جملة من الحقوق الجماعية، وهي الحقوق التي يكون المنتفع بها الأفراد ولكن التمتع بها لا يكون متاحاً لهم إلا من خلال جماعة، ومن هذه الحقوق التي نص عليها الميثاق²:
الحق في تقرير المصير، الحق في التنمية، الحق في بيئة سليمة.

الفرع الأول: الحق في تقرير المصير.

يعد حق الشعوب في تقرير مصيرها أحد المبادئ القانونية للقانون الدولي الأساسية، لأن تحقيقه هو شرط أساسي وأولي لتحقيق الاحترام لحقوق الإنسان الفردية وتعزيزها، ولهذا السبب تم النص على هذا الحق في المادة الثانية من الميثاق العربي قبل كافة الحقوق على النحو التالي: "لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثروتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية- إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الجوانب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها - لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي".
هذه المادة تضمنت الجانب الداخلي لتقرير المصير وجانبه الخارجي، إضافة إلى رفض الاحتلال وحق الشعوب في مقاومته.

أولاً: الجانب الداخلي لتقرير المصير.

² د.محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الجزء الأول 2005، ص 228.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تكرس الفقرة الأولى حقاً غير قابل للتصرف لجميع الشعوب، فبمقتضى هذا الحق تكون الشعوب حرة في تحديد نظامها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ثانياً: الجانب الخارجي لتقرير المصير.

نصت الفقرة الثانية على الجانب الخارجي لتقرير المصير وهو استقلال الشعب واحترام سيادته ووحدته في المجتمع الدولي استناداً إلى مبادئ المساواة في السيادة وتحرير الشعوب من الاحتلال ومنع إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، وفي هذا السياق يرتبط الحق في تقرير المصير بمبادئ السيادة والاستقلال وعدم التدخل. فلا يجوز القيام بأي عمل يخل جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة، كما أنه لا يجوز المساس بسيادة الدولة³.

ثالثاً: رفض الاحتلال.

تتميز الفقرة الثالثة بأهمية خاصة إذ أنها تفرض التزامات محددة على الدول الأطراف، لا فيما يتصل بشعوبها وحسب، وإنما أيضاً اتجاه جميع الشعوب التي لم تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير أو حرمت من إمكانية ممارسة هذا الحق، ومن ثم توجب هذه الفقرة على الدول الأطراف أن تدين بممارسات -كالعنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية- التي تعوق ممارسة الحق في تقرير المصير، وأن تتخذ إجراءات إيجابية لإزالة هذه الممارسات على أن تكون هذه الإجراءات الإيجابية متفقة مع التزامات الدول وفقاً للقانون الدولي، وقد قرر مجلس الجامعة العربية اعتبار أعمال التدخل العسكري الخارجي انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان فأكد على ما يلي:

³ د.وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في الجامعة العربية، دار النهضة العربية، 2005، ص 80-85.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

1. اعتبار التدخل العسكري الخارجي خرقاً لمبادئ وأحكام ميثاقى الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وانتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان ورفض كل أشكال العدوان واستخدام القوة المسلحة تحت أي ذريعة باعتباره مساساً بحق الشعوب في العيش بأمان وسلام.

2. اعتبار العدوان على أي دولة عربية انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان وموathيقها.

رابعاً: حق الشعوب في مقاومة الاحتلال.

في حالة الاحتلال لإقليم أو جزء منه، لا تنتقل السيادة إلى دولة الاحتلال بل تبقى السيادة للدولة المحتلة، وتقوم سلطة الاحتلال بممارسة بعض الاختصاصات، فالاحتلال هو وضع مؤقت يجب إنهاءه في أقرب وقت، ولا يترتب على الاحتلال أي أثر فيما يتعلق بالسيادة، فلا تنتهي سيادة الدولة الواقعة تحت الاحتلال، ولذلك تؤكد الفقرة الرابعة على حق الشعوب في النضال لمقاومة الاحتلال بكافة أشكاله وصوره وبكافة السبل والوسائل المشروعة، وصولاً إلى حق تقرير المصير على أراضيها ومن الوسائل المشروعة استخدام المقاومة الشعبية المسلحة للوصول إلى تقرير المصير⁴.

الفرع الثاني: الحق في التنمية.

يعتبر الحق في التنمية حقاً جوهرياً بالنسبة لمجموعة الدول النامية التي تنتمي إليها الدول العربية، لذلك نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنّ "الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل غير التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي؛ للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية

⁴ د. إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 37.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

اجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق يكون لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها"⁵.

كما نص الميثاق على أن "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية"⁶.

الفرع الثالث: الحق في بيئة سليمة.

يرتبط الحق في بيئة سليمة بحقوق كثيرة؛ مثل الحق في الحياة والحق في مستوى صحي لائق، والحق في الخصوصية وعدم التمييز والحق في تقرير المصير. وقد نص الميثاق العربي على الحق في بيئة نظيفة سليمة وصحية كحق جماعي من حقوق الإنسان، فنص على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمكافحة عوامل التلوث البيئي⁷.

المطلب الثاني: الحقوق المدنية والسياسية.

⁵ المادة 37 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

⁶ المادة 3/41 من نفس الميثاق.

⁷ المادة 1/39 من المرجع نفسه.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الحقوق المدنية والسياسية التي وردت في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، هذه الحقوق سنتناولها في هذا المطلب، مع التركيز على الأكثر أهمية.

الفرع الأول: الحق في الحياة.

الحق في الحياة هو أحد الحقوق السياسية التي لا يسمح بتنفيذها حتى في أوقات الطوارئ، وقد نص الميثاق على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، ويحمي القانون هذا الحق.

كما أورد الميثاق شروطاً لتوقيع عقوبة الإعدام:

أولاً: شروط الحكم بعقوبة الإعدام.

يجوز الميثاق العربي توقيع عقوبة الإعدام بالضمانات التالية:

1. أن تكون في الجنايات البالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وت ارتكاب الجريمة.

2. بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3. لكل محكوم عليه بهذه العقوبة الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

كما أن الميثاق لا يجوز توقيع عقوبة للإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وعلى الحوامل والأمهات حديثات الولادة⁸.

الفرع الثاني: حظر الممارسات غير الإنسانية.

⁸ المادة 2/7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

يحظر الميثاق العربي الممارسات غير الإنشائية التي تضر بكرامة الإنسان وسلامته البدنية والعقلية، ويضع على الدولة طرق الالتزام بأن توفر لكل شخص عن طريق ما يلزم من تدابير تشريعية والتدابير الأخرى للحماية من بعض الممارسات سواء ألحقها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية، أو بصفتهم الشخصية، وهذه الممارسات محظورة في حالة الطوارئ، لذلك فقد حظر الميثاق للأعمال التالية⁹:

أولاً: منع التعذيب.

فنص في المادة 8 على أنه "يحظر تعذيب أي شخص بدينياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية...".

والهدف من منع التعذيب هو حماية سلامة الإنسان وكرامته، ولا يجوز الميثاق في حالة الطوارئ مخالفة أحكام هذه المادة.

ثانياً: منع الممارسات الطبية غير السليمة.

فينص على أنه "لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد ينجم عنها"¹⁰.

ثالثاً: منع الرق والممارسات المشابهة.

⁹ د. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 101.

¹⁰ المادة 9 من الميثاق.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

"يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز لأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد"¹¹.

رابعاً: حظر السخرة والممارسات المشابهة.

فينص على أنه "تحظر السخرة (العمل الإجباري) والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة"¹².

الفرع الثالث: الحق في محاكمة عادلة.

نص الميثاق على أنه "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية، وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون، وذلك في مواجهة أي تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته"¹³.

وهذا النص لا ينطبق فحسب على إجراءات الفصل في التهم الجنائية، ولكن ينطبق أيضاً على إجراءات الفصل في حقوق للأفراد في أية دعوى مدنية.

الفرع الرابع: الحق في الجنسية.

نص الميثاق على أنه "لكل شخص الحق في التمتع بجنسيته، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني، ولا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى، مع مراعاة الإجراءات الداخلية لبلده".

¹¹ المادة 1/10 من الميثاق.

¹² المادة 2/10 من نفس الميثاق.

¹³ المادة 1/13 من نفس الميثاق.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

هذا النص يتفق مع اتفاقيتين تتعلقان بعديي الجنسية عقدتا في إطار الأمم المتحدة هما اتفاقية بشأن

خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

كما نص الميثاق على تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة لمصلحة الطفل، كون عدم

منح الأم العربية جنسيتها لأبنائها هي من الأمور التي تحتاج إلى حل تشريعي لمعالجة الأوضاع المأسوية

الناشئة عنها.

الفرع الخامس: الحقوق السياسية.

نص الميثاق العربي في مادته 24 على جملة من الحقوق التالية:

أولاً: حرية الممارسة السياسية.

نص الميثاق على أنه: "لكل مواطن الحق في حرية الممارسة السياسية ومفهوم حرية الممارسة

السياسية يشمل إمكانية تشكيل الأحزاب السياسية حسب نظام كل دولة.

ثانياً: المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

ونص الميثاق على أنه: "لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو

بواسطة ممثلين يختارون بحرية" وأن "لكل مواطن الحق في ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة

ونزاهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن".

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق العربي لم يستخدم لفظ الديمقراطية في نصوصه.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

ثالثاً: الحق في تقلد الوظائف العامة.

ثمّ نص الميثاق على أن: "لكل مواطن الحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده وعلى أساس تكافؤ الفرص".

الفرع السادس: حرية الرأي.

"يضمن الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأخبار والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، وتتمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي تفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"¹⁴.

ومن المرغوب فيه عدم التوقيع في تقييد ممارسة حرية الرأي، وبالتالي يجب أن تكون هناك مساحة كبيرة لحرية الرأي ما دام لا يتعارض مع تعاليم الشرائع السماوية، ولا يدعو إلى الكراهية العنصرية أو الدينية.

¹⁴ المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

المطلب الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تتمثل أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أنه لا يمكن تحقيق الحق في حياة كريمة دون تحقيق الضرورات الأساسية للحياة كالحق في الطعام والعمل والسكن والتعليم والصحة.

الفرع الأول: الحق في العمل.

نص الميثاق على الحقوق المختلفة المتعلقة بالعمل على النحو التالي:

أولاً: حرية العمل ومنع التمييز.

فنص الميثاق على أن العمل حق طبيعي لكل مواطن وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر..¹⁵ ويلاحظ جملة "أو أي وضع آخر" صريحة في منع التمييز لأي سبب، ومنع التمييز في العمل يتفق مع الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة.

ثانياً: الحق في التمتع بشروط عمل عادلة.

فينص الميثاق على أن: "لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية ولأسرته، وتكفل تحديد ساعات العمل وللراحة

¹⁵ المادة 34 من الميثاق.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

وللإجازات المدفوعة للأجر، وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية، وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل¹⁶.

ثالثاً: منع استخدام الأطفال.

ينص الميثاق على أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطير أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بتحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات لضمان حق هذه الأحكام.

ويتحقق هذا المنع مع اتفاقيتين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وانضمت إليهما دول عربية عديدة، الاتفاقية الأولى مع اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والثانية هي اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال¹⁷.

رابعاً: المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر.

فينص الميثاق على أنه: "لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الأهلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل"¹⁸. ويتفق هذا مع الاتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل.

¹⁶ المادة 2/34 من نفس الميثاق.

¹⁷ د.صبري محمد حسن، نحو تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 31.

¹⁸ المادة 4/34 من الميثاق.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

خامسا: حماية العمال الوافدين.

نص الميثاق على أن كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين طبقا للتشريعات النافذة "هذا يقتضي من الدول الأطراف العمل على حماية حقوق العمال المهاجرين ومناهضة العداوة للعمال الأجانب.¹⁹

سادسا: الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها.

ينص الميثاق على أن "لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها، حرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

- لا يجوز فرض أي قيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا بتلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورة لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، تكفل كل دولة طرف الحق للإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.²⁰

الفرع الثاني: الحق في الضمان الاجتماعي.

نصت المادة 36 من الميثاق على أن تضمن الدول الأطراف حق لكل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، ويشمل الضمان الاجتماعي الرعاية الطبية، إعانات المرضى، إعانات الأمومة، إعانات إصابات العمل، إعانات الأسرة.

¹⁹ المادة 5/34 من الميثاق.
²⁰ المادة 36 من نفس الميثاق.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

الفرع الثالث: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية.

تقر الدول للأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج للأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز، ووضع الميثاق تدابير إيجابية للوصول إلى ذلك مثل: أولا: تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

ثانيا: العمل على مكافحة الأمراض وقائيا وعلاجيا بما يكفل خفض الوفيات.

ثالثا: نشر الوعي والتثقيف الصحي.

رابعا: مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

خامسا: توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

سادسا: مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

سابعا: مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.²¹

الفرع الرابع: الحق في التعليم.

نص الميثاق في هذا المجال على الآتي:

أولا: محو الأمية التزام واجب على الدولة ولكل شخص الحق في التعليم.

ثانيا: تضمن الدول للأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.

ثالثا: تتخذ الدول للأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية.

رابعا: تضمن الدول للأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

خامسا: تعمل الدول الأطراف على إدماج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية ضمن المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين.

²¹ المادة 39 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

سادسا: تضمن الدول للأطراف وضع آليات الكفيلة بتحقيق التعليم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين، ووضع خطة تعليم الكبار.

الفرع الخامس: الحق في الثقافة والتمتع بفوائد التقدم العلمي.

أكد الميثاق على حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية، وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي، وتحقيقا لذلك تتعهد الدول للأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط الخلاق، وتكفل حماية المصالح المعنوية و المادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني. ويؤكد الميثاق على حقيقة هامة وهي: أن تتمسك كل حضارة بقيمها الأصلية لا يعني الانغلاق على الذات.²²

المطلب الرابع: حقوق الفئات الضعيفة.

قد تؤدي الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو غيرها إلى وجود تحديات وعوائق أمام تمتع بعض الفئات بحقوق الإنسان، وقد أقر الميثاق العربي نصوصا للتأكيد على حقوق هذه الفئات التي تشمل للمرأة الطفل وكبار السن، ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص المنتمون إلى أقليات والأجانب.²³

الفرع الأول: حقوق المرأة.

يتميز الميثاق العربي بحرصه على التأكيد على حقوق المرأة في أكثر من موضع على النحو التالي:

أولا: تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز بسبب الجنس.

ثانيا: حظر الاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو للاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير.

ثالثا: تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها خاصة ضد المرأة، كما تكفل للأمم المتحدة الحماية والرعاية اللازمين.

رابعا: العمل حق طبيعي لكل مواطن وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس الجنس.

خامسا: لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، تؤمن حماية النساء أثناء العمل.

²² دصيري محمد حسن، مرجع سابق، ص 48.

²³ وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 127.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

بالإضافة إلى ما سبق، يتميز الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تأكيده على حق المساواة بين الرجل والمرأة، فتتص المادة 3/3 على أن: "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية، والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة".

مصطلح التمييز الإيجابي الوارد في المادة لم يرد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ويرجع السبب في إدراج هذا المصطلح إلى كون الشريعة الإسلامية لا تتضمن أي انتقاص للمرأة وحقوقها، كما أنها تتضمن نصوص تفرق بين المرأة والرجل كـبعض الحالات في الميراث، وحق الرجل الزواج بـكتائبه، وحق الرجل في تعدد الزوجات.

وللتوفيق بين هاتين الحقيقتين تم إدراج "التمييز الإيجابي" والذي يقصد به أنه وإن كانت هناك حالات يتم فيها التفريق في المعاملة بين الرجل والمرأة، فإن هذه التفرقة ليست ضد المرأة وإنما أمر يقتضيه الاختلاف.²⁴

الفرع الثاني: حقوق الطفل.

نص الميثاق في العديد من نصوصه على حقوق الطفل التالية:

أولاً: لا يجوز الحكم بالإعدام في أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة وفي كل الأحوال تغلب مصلحة للرضيع، والملاحظ في حظر توقيع للإعدام على الحوامل وحديثات الولادة هو رعاية للطفل.

ثانياً: حظر الاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو للاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي أشكال أخرى أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

ثالثاً: تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها خاصة ضد الطفل، كما تكفل للطفولة الحماية والرعاية اللازمتين.

رابعاً: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل.

²⁴ دوائر أحمد علام، المرجع السابق، ص 130.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

الفرع الثالث: حقوق كبار السن.

نص الميثاق على أن "تكفل الدولة والمجتمع للشيخوخة الحماية والرعاية اللازمتين، وتضمن الدولة الأطراف وضع آليات كفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار".²⁵

الفرع الرابع: الأشخاص المنتمون إلى الأقليات.

نص الميثاق على أنه "لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها، وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق".²⁶

والأشخاص المقصود حماية حقوقهم على الذين ينتمون للأقلية، ويشتركون معا في ثقافة أو لغة أو دين. فلهؤلاء الأشخاص الحق في التمتع بثقافتهم، واستخدام لغتهم، أو ممارسة تعاليم دينهم.

والهدف من حماية هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية للأقليات المعنية مما يشري نسيج المجتمع ككل.

الفرع الخامس: حقوق الأجانب (مركز الأجنبي).

متى كان وجود الأجنبي قانوني في الإقليم، لا يجوز تقييد حريته في الحركة داخل الإقليم وحقه في مغادرة ذلك الإقليم، ولا يجوز لإحدى الدول للأطراف أن تمنع تعسفا عودة الأجنبي إلى بلده.

الفقرة الثانية من المادة 26 تخص الأجانب وحدهم، حيث تنص على أنه لا يجوز لأي دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها، ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر

²⁵ المادتان 2/33، 6/41 من الميثاق.
²⁶ المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

وفقا للقانون، وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

تنظم هذه الفقرة بصورة مباشرة إجراءات الإبعاد وليس أسبابه الموضوعية، غير أنها تسمح

بالإبعاد وفقا للقانون فقط، والغرض هنا هو منع حالات الإبعاد التعسفي.²⁷

²⁷ د. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 137-138.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

المبحث الثاني: الرقابة على احترام حقوق الإنسان.

تبقى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مجرد حبر على ورق، إذا لم تتوافر لها وسائل مناسبة لتنفيذها، وطبقا للقانون الدولي، تقع مسؤولية تنفيذ هذه الاتفاقيات على الدولة الطرف احتراماً لمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وعلى ذلك فعندما تصبح دولة طرف في اتفاقية دولية لحقوق الإنسان فإنها تكون ملزمة بتنفيذ الحقوق الواردة في الاتفاقية.

بيد أنه لا يمكن تخيل أن حقوق الإنسان قد تحققت بصدور ميثاق أو اتفاقية، وإنما أنه لا جدوى من إصدار هذه المواثيق إذا توضع موضع التنفيذ، وإذا لم تكن هناك جهة تراقب هذا التنفيذ. وتعمل الآليات الدولية للرقابة على مستويين: على المستوى العالمي هناك آليات دولية في إطار منظمة الأمم المتحدة، وعلى المستوى الإقليمي توجد آليات للرقابة في إطار المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية.²⁸

ولدراسة أكثر تفصيلاً سنقوم بتفسير هذا المبحث في مطلبين:

الأول تناول فيه آليات الرقابة وأثرها على الدول العربية، ونتعرض في الثاني آلية الرقابة على احترام حقوق الإنسان الواردة في الميثاق وهي لجنة حقوق الإنسان العربية.

²⁸ د. وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 164.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

المطلب الأول: آليات الرقابة وأثرها على الدول العربية.

أي منظومة لحقوق الإنسان يجب أن تتضمن قواعد وصكوك لحقوق الإنسان، ثم وضع آليات لمراقبة تنفيذ أحكام تلك الصكوك.

ولابد أن يسير الأمران جنباً إلى جنب، وإن كان وضع القواعد هو الأسبق والأيسر. ويلاحظ أن الدول تكون حذرة فيما يتعلق بأنشطة المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان خوفاً من أن تمثل هذه الأنشطة تدخلاً في اختصاصها الداخلي.

ولهذا يأتي إقرار حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية بعد سلسلة طويلة من المفاوضات للتأكد من عدم تعارض هذه الحقوق مع الأفكار السائدة في الدولة. أما بالنسبة لإنشاء آليات الرقابة، فإن الدول لا تكون حذرة فحسب، بل نجد أن الدول لا تقبل عمل هذه الآليات بسهولة مخافة أن يشكل عملها مساساً بسيادتها.

وفي إطار المنظمات الدولية تتم الرقابة على احترام حقوق الإنسان من خلال نوعين من الآليات ومنها ما يمكن أن يطلق عليهما الآليات العامة، ويتم إنشاءها وفقاً لميثاق المنظمة، والآليات الاتفاقية وتنشأ عن طريق الاتفاقيات الدولية.²⁹

²⁹ د. زهير الحسيني، الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص 103-163.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

الفرع الأول: الآليات الدولية العامة في الأمم المتحدة.

يوجد في الأمم المتحدة آليات عامة مؤسسية وفقا لميثاق المنظمة وهي:

أولا: لجنة حقوق الإنسان.

التي تم إنشاؤها عام 1946 من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتكون من ممثلي 53 دولة ينتخبهم المجلس لمدة 3 سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي، واللجنة هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المسؤول عن نشر وحماية حقوق الإنسان، وصلاحياتها واسعة فهي قد تعالج أية مسائل مرتبطة بحقوق الإنسان، فتناقش أوضاع حقوق الإنسان في الدول، وتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال إجراءات محددة حسب الدولة أو حسب الموضوع، وتنشئ مجموعات عمل ومقررين خاصين لمراقبة احترام حقوق الإنسان كما وردت عموما في الاتفاقيات الدولية، كما تحقق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وتنشئ مهمات لتقصي الحقائق.

ثانيا: اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

تم إنشاءها عام 1947 من قبل لجنة حقوق الإنسان لإعداد الدراسات ووضع التوصيات للجنة، والنظر في الشكاوى المقدمة إليه من الأفراد أو جماعات الأفراد حول وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503.

وتسمح لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوضع

استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تحضر بصفة مراقب للاجتماعات العامة.³⁰

³⁰ د.محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 69-72.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

والدول العربية يكون لها صلة بأنشطة لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية من خلال انتخاب ممثلين لها في عضوية اللجنة أو خبراء في اللجنة الفرعية، كما أن الدول العربية تكون أحياناً محلاً لمناقشات اللجنة أو محلاً لشكوى تنظرها اللجنة الفرعية، كذلك المنظمات العربية الغير حكومية التي تتمتع بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تحضر بصفة مراقب الاجتماعات العامة للجنة واللجنة الفرعية.

الفرع الثاني: الآليات العامة للرقابة في الجامعة العربية.

في إطار الجامعة العربية توجد آلية عامة ذات اختصاص عام بتعزيز وتشجيع حقوق الإنسان في الدول العربية، وتتمثل هذه الآليات العامة بصفة رئيسية في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي تعتبر الجهاز الرئيسي للجامعة المسؤول عن نشر وحماية حقوق الإنسان، وصلاحياتها تتضمن أية مسائل مرتبطة بحقوق الإنسان. واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان هي إحدى اللجان الفنية الدائمة في الجامعة العربية، تم إنشائها عام 1968 وتتكون اللجنة من ممثلي جميع الدول الأعضاء في الجامعة.

أولاً: مشاركة المنظمات غير الحكومية.

تعتبر اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أول لجنة دائمة في جامعة الدول العربية تسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب، ويحضر اجتماعات اللجنة العديد من المنظمات الدولية (الحكومية والغير الحكومية) العاملة في مجال حقوق الإنسان.³¹

³¹ د. زهير الحسيني، مرجع سابق، ص 167.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

ثانيا: معايير الحصول على صفة مراقب.

قد تم وضع معايير جديدة عام 2003 للحصول على صفة مراقب، وتعرف هذه المعايير الجديدة بالضوابط والمعايير الإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وحسب هذه المعايير يتطلب الحصول على صفة مراقب ما يلي:

1. أن تكون المنظمة مسجلة في إحدى الدول العربية للأعضاء وتحمل جنسيتها ويوجد فيها مقرها.
2. أن تكون أهداف وأنشطة المنظمة متوافقة مع ميثاق جامعة الدول العربية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ولديها خطة عمل في هذا المجال.
3. أن يكون لها نظام أساسي ورئيس ومجلس إدارة أو ما يماثله.
4. أن تكون لها موازنة سنوية مبينا بها ومصادر تمويلها ومراجعة بواسطة مراجع قانوني.
5. أن نتقدم بطلب الحصول على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية عن طريق وزارة خارجية الدولة المسجلة فيها.
6. ترسل الأمانة العامة دوريا للدول الأعضاء بيانيا بأسماء المنظمات الراغبة في التمتع بصفة مراقب في أعمال اللجنة.
7. يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بالنظر في استيفاء الطلب للشروط المطلوبة، ثم يرفقه إلى مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري للبت فيه.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

8. تخطر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وزارة خارجية الدولة المسجل فيها المنظمة بقرار مجلس

الجامعة العربية إزاء طلبها كما توجه للأمانة الدعوات بصورة مباشرة للمنظمات التي تم قبولها للمشاركة

في أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بصفة مراقب.

9. تلتزم المنظمة بإرسال تقاريرها الدورية كل سنتين إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على أن

تتضمن بياناً لأنشطتها المختلفة.

ثالثاً: معايير وضوابط حضور جلسات اللجنة.

نصت المعايير على الضوابط الخاصة بحضور جلسات اللجنة على النحو التالي:

1. يحدد رئيس اللجنة بالتشاور مع ممثلي الدول الأعضاء الحاضرين في بداية كل دورة، وعند اعتماد

جدول الأعمال، الجلسات التي يكون الحضور فيها مقتصرًا على ممثلي الدول، ونظام اشتراك ممثلي

المنظمات في المناقشات والوقت الزمني المحدد لمداخلاتهم، ويجوز لرئيس اللجنة إيقاف مداخلات المنظمة إذا

كان من شأنها المس بحسن سير المداولات داخل اللجنة.

2. تشارك المنظمة المراقبة في المناقشات وفق الضوابط المشار إليها في الفقرة السابقة دون أن يكون لها

حق التصويت.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن تواجد المنظمات الحكومية هو أمر مفيد جداً للجنة العربية الدائمة،

فمن خلال هذا التواجد يحدث تواصل بين اللجنة ومؤسسات المجتمع المدني العربي، وتستمتع اللجنة إلى

حقوق الإنسان في الوطن العربي

آراء الشارع العربي وهو واجسه وأمانيه، كما سيتاح للجنة الدائمة إمكانية الاستفادة من الخبرات والمعلومات والتحليلات والدراسات المتوافرة لدى المنظمات غير الحكومية.³²

رابعاً: نظام المقررين الخاصين.

أحد الحلول المطروحة لتيسير عمل اللجنة العربية الدائمة في مجال مراقبة التنفيذ، إنشاء نظام "المقررين الخاصين" لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل ما يحدث في فلسطين، أو قضايا معينة مثل حقوق الطفل أو دراسة أوضاع حقوق الإنسان في دول أو مناطق معينة كالأراضي المحتلة في فلسطين، وقضية المحتجزين في إسرائيل، وتتمثل مهمة المقرر الخاص في تقصي الحقائق ووضع تقرير، ثم يتم مناقشة التقرير مع النتائج والتوصيات من قبل اللجنة الدائمة.

ويلاحظ أن أحد البنود الثانية في جدول أعمال اللجنة الدائمة هو النظر في الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ولذلك لعله من المرغوب إنشاء مقرر خاص أو لجنة فرعية لهذا الموضوع لرصد هذه الممارسات وإعداد تقرير لعرضه على اللجنة الدائمة.³³

خامساً: تقييم عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لها صلاحيات واسعة في مناقشة أي موضوع يتعلق بحقوق الإنسان واتخاذ توصيات بشأنه ترفعها إلى مجلس الجامعة. واهتمام اللجنة بالتنفيذ ومراقبة محدود، وهو يقتصر على متابعة انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا تنظر اللجنة في انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول العربية نفسها، ولذلك في المقام الأول.

³² د. وائل أحمد علام، ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في الجامعة العربية، دار النهضة العربية، 2005، ص 204.

³³ د. وائل أحمد علام، المرجع نفسه، ص 207.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

- لجنة لتشجيع حقوق الإنسان وليس حمايتها فليس لها حق قبول الشكاوى، وقد بدأت اللجنة الدائمة في الفترة الأخيرة توصي باتخاذ إجراءات عملية لتعزيز حقوق الإنسان، كما اهتمت بوضع خطوط استرشادية في مجال تعليم حقوق الإنسان، وأخيراً أنشأت لجنة فرعية لتفعيل الاتفاقيات العربية البينية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وهي لجنة الخبراء القانونيين العرب إلا أن اللجنة الدائمة ما زالت مطالبة بتحقيق تقدم أكبر في مجال حقوق الإنسان في الدول العربية، ولهذا يجب أن يتضمن جدول أعمالها موضوعات عديدة، ويمكن للجنة أن تزيد فاعليتها بعمل لجان فرعية.

ومن الأهمية أن تعطي الدول العربية والجامعة العربية للجنة العربية الدائمة دوراً أكبر لا سيما وأن هناك حملة ضد العرب في مجال حقوق الإنسان، وهذه الحملة لا تفرق بين دولة عربية وأخرى، وهذا يتطلب توحيد الجهود العربية في مجال حقوق الإنسان وأن يعول على اللجنة العربية الدائمة في توضيح المفاهيم العربية لحقوق الإنسان، وتعزيز المشاركة في الحركة الدولية لحقوق الإنسان. ومن الأهمية الإشارة في هذا الصدد إلى أنه في ظل ضعف الدور العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان فإن جهات أجنبية عديدة تُعطي نفسها الحق في الحديث عن حقوق الإنسان في الدول العربية.

الفرع الثالث: الآليات الدولية للاتفاقية.

لو تركت الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان لتنفيذ الدول فحسب ودون وجود آلية معينة لمتابعة التنفيذ، فإن دولاً عديدة لن تتحرك ولن تتخذ تدابير لتنفيذ الاتفاقية، كذلك فإن الدولة التي تنضم لاتفاقية لا تتضمن آلية محددة لمتابعة تنفيذها، سترى الانضمام أو التصديق بلا تكلفة أو أعباء حيث

حقوق الإنسان في الوطن العربي

أن احتمال التنفيذ ضعيفة، بل سيكون انضمامها ذو فائدة بالنسبة لها لأنها سوف تحصل على احترام وشرعية دوليين من خلال مشاركتها الرسمية في نظام حقوق الإنسان.

لذلك تحرص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أن تتضمن آلية معينة كمراقبة تنفيذها، وتوجد آليات مختلفة كمراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتختار الدول في كل اتفاقية ما يناسبها من هذه الآليات، وهي في ذلك قد تختار آلية واحدة أو أكثر. وتتمثل آليات الرقابة في الاتفاقيات الدولية فيما يلي³⁴:

أولاً: التقارير.

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الإنسان بتقديم تقارير دورية على فترات زمنية تحددها الاتفاقية نفسها، فعلى المستوى الدولي تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى اللجان الدولية السبعة التالية:

1. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تقدم الدول تقاريرها كل خمس سنوات، وتلتزم الدول العربية التالية بتقديم تقارير اللجنة: الجزائر، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن.³⁵

2. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: تقدم الدول تقاريرها كل خمس سنوات، وتلتزم الدول العربية التالية: الجزائر، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن.³⁶

³⁴ د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 88.
³⁵ د. عبد العزيز طيبي عنابي، مدخل إلى الآليات الأممية لحماية وترقية حقوق الإنسان، دار القصبه للنشر، ص 110.
³⁶ المرجع نفسه، ص 119.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

3. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري: تقدم الدول تقاريرها كل سنتين، وتلتزم الدول

العربية (باستثناء جيبوتي).

4. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: تقدم الدول تقاريرها كل أربع سنوات، تلتزم

الدول العربية التالية: الجزائر، البحرين، القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا،

موريتانيا، المغرب، السعودية، سوريا، تونس، اليمن.

5. لجنة مناهضة التعذيب: تقدم الدول تقاريرها كل أربع سنوات، تلتزم الدول العربية التالية: مصر،

تونس، ليبيا، الجزائر، الصومال، اليمن، الأردن، المغرب، الكويت، السعودية، البحرين، قطر، لبنان،

جيبوتي، سوريا، موريتانيا.

6. اللجنة المعنية بحقوق الطفل: تقدم الدول تقاريرها كل خمس سنوات، تلتزم جميع الدول العربية

(باستثناء الصومال).

7. لجنة العمال المهاجرين: تقدم الدول تقاريرها كل خمس سنوات، تلتزم الدول العربية التالية: مصر،

المغرب، ليبيا، سوريا.

وفي نطاق منطقة الاتحاد الإفريقي تقدم الدول تقارير كل سنتين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

والشعوب، تلتزم الدول العربية التالية: الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، مصر، ليبيا، موريتانيا، الصومال،

السودان، تونس.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

ثانيا: الشكاوى الفردية.

يجوز للجنة حقوق الإنسان أن تنظر في شكاوى الأفراد، أو جماعات الأفراد الذين يدعون انتهاك حقوقهم طبقا للاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان. ويشترط أن تكون الدولة قد أقرت بقبول اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى الفردية، ويمكن استخدام هذه الآلية أمام اللجان التالية:

1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: تلتزم الدول العربية التالية: الجزائر، جيبوتي، ليبيا، الصومال.

2. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري: تلتزم الجزائر.

3. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: تلتزم ليبيا

4. لجنة مناهضة التعذيب: تلتزم الجزائر، تونس.

وفي نطاق منظمة الاتحاد الإفريقي، يجوز استخدام الإجراء أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتلتزم الدول العربية التالية: الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، مصر، ليبيا، موريتانيا، الصومال، السودان، تونس.³⁷

ثالثا: الشكاوى بين الدول.

يجوز للجان حقوق الإنسان أن تنظر في الشكاوى المقدمة من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى على أساس أن هذه الأخيرة لا تفي بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، ويشترط في الغالب أن تكون الدولتان قد أقرتا مسبقا باختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى بين الدول.

³⁷ د. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 214.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

وفي النطاق العالمي نجد أن هذه الآلية تم النص عليها في أربع اتفاقيات دولية، فيجوز استخدام

هذه الآلية باللجوء إلى:

1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
2. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.
3. لجنة مناهضة التعذيب.
4. لجنة العمال المهاجرين.
5. وفي نطاق منظمة الاتحاد الإفريقي، يجوز استخدام هذا الجزء أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ولم يحدث حتى الآن أن تم تطبيق هذه الآلية.³⁸

رابعاً: التحقيق.

يمكن للجنة حقوق الإنسان إجراء تحقيق في الانتهاكات واسعة الانتشار لحقوق الإنسان في دولة طرف،

يجوز استخدام هذه الآلية باللجوء إلى:

1. لجنة مناهضة التعذيب: تلتزم الدول العربية التالية:

مصر، تونس، ليبيا، الجزائر، الصومال، اليمن، الأردن، البحرين، قطر، لبنان، جيبوتي، سوريا،

موريتانيا.³⁹

³⁸ د. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 214-215.
³⁹ المرجع نفسه، ص 215.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

2. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: وتلتزم ليبيا.

خامسا: المحاكم.

لا توجد في إطار الأمم المتحدة محكمة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان، وتوجد محكمة مستقلة في الأمم المتحدة تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهي المحكمة الجنائية الدولية، وانضمت إليها الأردن وجيبوتي.

وفي نطاق منظمة الاتحاد الإفريقي، توجد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وانضمت إليها الدول التالية: الجزائر، جزر القمر، ليبيا.⁴⁰

⁴⁰ أحمد وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 215.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

المطلب الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية.

أنشأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان "لجنة حقوق الإنسان العربية" لكي تتولى مهمة تنفيذ الدول الأطراف بالتزاماتها طبقاً للميثاق، ودرجة تنفيذ هذه الحقوق والواجبات الواردة فيه. وهكذا فإن آليات الرقابة في ظل الميثاق العربي تنحصر لجنة حقوق الإنسان العربية، ومن ثم لم ينص الميثاق العربي على إنشاء محكمة لحقوق الإنسان على خلاف اتفاقية حقوق الإنسان المنعقدة في إطار المنظمات الإقليمية.⁴¹

الفرع الأول: تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية.

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي بالاقتراع السري، ويشترط في أعضاء اللجنة:

أولاً: أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف، ومع ملاحظة أنه لا يجوز أن تضم اللجنة الأكثر من شخص واحد من مواطني دولة طرف.

ثانياً: أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة، أي يكونوا من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان، وهذا الشرط يتضمن ضمناً أن يكونوا من ذوي الأخلاق السامية.

⁴¹ د. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 218.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

الفرع الثاني: إجراءات الترشيح والانتخاب.

فقد نص عليها الميثاق على نحو مشابه للاتفاقيات الدولية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيتها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات، وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر. ويلاحظ أن الميثاق لا يشترط أن يكون المرشحون من مواطني الدولة الطرف، ومن ثم يمكن لدولة طرف أن ترشح أشخاصاً من مواطني دولة طرف أخرى، كما يلاحظ أن الميثاق لا يحدد العدد المسموح لكل دولة أن ترشحه، ولعل هذه الأمور ستفصلها اللجنة من خلال لائحته الداخلية.

ثانياً: يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة.

ثالثاً: يدعوا الأمين العام الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخاب أعضاء اللجنة، وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين، ولم يشترط الميثاق أن تكون هذه النسبة تمثل الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف المشتركين في عملية الاقتراع، وبعد انتخاب أعضاء اللجنة فإنهم يعملون بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة، أي أنهم خبراء، ولهذا ورد لاحقاً في المادة 5/46 وصفهم بالخبراء بدلاً من أعضاء اللجنة، فنصت هذه المادة على أن "يعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة".

ويتمتع أعضاء اللجنة بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة وظائفهم، وينتخب عضو اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، ويراعى مبدأ التداول ومراعاة هذا المبدأ لن تكون إلا في حالة انضمام العديد من الدول العربية للميثاق.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

ويدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول، وتنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها، وتعد اللجنة اجتماعاتها في المقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف بناء على دعوة منه.

الفرع الثالث: ميزانية اللجنة.

على الرغم من أن الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان هي أمر يخص في المقام الأول أطرافها، إلا أن ما يجري عليها العمل بالنسبة لأجهزة الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، أن تحصل على دعم من المنظمة الدولية التي وضعت الاتفاقية في إطارها، فالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ينص على أن "يتقاضى أعضاء اللجنة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة مكافأة تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار. وعلى العكس نصت اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري على أن "تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم". أي أن الاتفاقية جعلت نفقات أعضاء اللجنة من الدول الأطراف وليس من ميزانية الأمم المتحدة.

وقد قرر الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن يكون تمويل لجنة حقوق الإنسان العربية من ميزانية جامعة الدول العربية وليس من الدول الأطراف وذلك لضمان استمرار وانتظام عمل اللجنة، فنص

حقوق الإنسان في الوطن العربي

الميثاق العربي على أن يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة".⁴²

الفرع الرابع: مهام اللجنة.

اللجنة جهاز مستقل على الدول الأطراف، وتقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها الواردة في الميثاق من خلال دراستها لتقارير الدول، فطبقا للميثاق: "تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها".⁴³

ووظيفة اللجنة هي النظر في التقارير، فلم يرد بالميثاق أية وظيفة أخرى للجنة، وعلى ذلك ليست هناك إمكانية حاليا لأن يقدم الأفراد أو الجماعات التي تشعر أن حقوقها قد أهدرت شكاوى رسمية إلى اللجنة. وعدم وجود هذا الإجراء يحد كثيرا من فرص الضحايا في الحصول على إنصاف عند انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق، كذلك لا يجوز تقديم شكاوى من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى، ولهذا من المأمول فيه أن يصدر في وقت لاحق لدخول الميثاق حيز التنفيذ بروتوكول اختياري يسمح بالحق في الشكاوى للجنة.

وتلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى اللجنة يكون التقرير الأول خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام.

⁴² دوائر أحمد علام، مرجع سابق، ص 226.
⁴³ المادة 5/46 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

ولا شك من أن إنشاء آلية للرقابة تتمثل في التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية يتم فحصها من قبل لجنة مؤلفة من خبراء مستقلين يمكن اللجنة والدول الأطراف والجامعة العربية من الحصول على صورة كاملة للوضع في كل دولة طرف فيما يتعلق بأعمال الحقوق المشار إليها في الميثاق. وتسير الإجراءات على النحو التالي:

أولاً: تقدم الدول الأطراف التقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز المتمتع بها إلى الأمين العام للجامعة العربية.

ثانياً: يحيل الأمين العام للجامعة الدول العربية التقارير إلى اللجنة للنظر فيها.

ثالثاً: تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الأطراف بحضور من يمثل الدول المعنية لمناقشة التقرير.

رابعاً: تناقش التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

خامساً: تقبل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى الأمين العام.

سادساً: يقوم الأمين العام بإحالة التقرير السنوي للجنة إلى مجلس الجامعة.

وفي تقريرها السنوي، تستطيع اللجنة أن تلفت انتباه مجلس الجامعة إلى أية مسائل تنشأ عن

التقارير المقدمة بموجب الميثاق، ويمكن أن تقترح اتخاذ تدابير من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ

التدريجي للميثاق.

وتعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على

نطاق واسع، ومن ثم سيكون متاحاً للاطلاع عليها لجميع الهيئات لاسيما الأجهزة الأخرى في الجامعة

والمنظمات العربية والعالمية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجمهور.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

الفرع الخامس: العلاقة بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق المنظمات
الإنسان العربية.

يثور التساؤل عن العلاقة بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية المنشأة في إطار الميثاق العربي، وقبل توضيح هذه العلاقة، تجدر الإشارة إلى أنه عند نشأة أجهزة طبقا لاتفاقيات دولية لحقوق الإنسان، يثور دوما التساؤل عن العلاقة بين الأجهزة الجديدة والقديمة.⁴⁴
وتضع كل منظمة تصور لها هذه العلاقة، ويمكن في هذا الصدد عرض النموذجين التاليين:

أولاً: في إطار الأمم المتحدة أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946 لجنة حقوق الإنسان التي تتكون من ممثلي 53 دولة عضو بالأمم المتحدة وقد عملت لجنة حقوق الإنسان في الفترة 1947 على 1966 وعلى وضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1966.⁴⁵

وبمقتضى هذا العهد تم إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تتكون من خبراء (18 خبير يعملون بصفاتهم الشخصية) وهذه الأخيرة مستقلة وغير تابعة للجنة الأولى.

ثانياً: في إطار منظمة الدول الأمريكية تم إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1959 كجهاز مستقل داخل المنظمة ومهمتها تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، ثم عام 1969 أصدرت منظمة الدول الأمريكية "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" وبدلاً من إنشاء الاتفاقية جهاز جديد نصت

⁴⁴ د. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 229.

⁴⁵ د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، الوكالات الدولية المتخصصة، ص 188.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

على مهام جديدة للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد أدى هذا إلى وجود دورين للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

1. الأول في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة غير الأطراف في الاتفاقية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وهنا تقوم اللجنة الأمريكية بتعزيز حقوق الإنسان على أساس ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

2. الثاني في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة للأطراف في الاتفاقية، وهنا تقوم اللجنة الأمريكية بتعزيز حقوق الإنسان على أساس ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وهذا يؤدي إلى وجود ازدواجية في عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أما علاقة اللجنة العربية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية فقد تم تنظيمها على نحو مثابة للوضع في الأمم المتحدة، أي علاقة لجنة حقوق الإنسان باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تتولى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تعزيز حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء على المستوى الرسمي ولذلك تتمثل اللجنة من ممثلي الحكومات.

ثانياً: أما لجنة حقوق الإنسان العربية فتقتصر مهمتها على مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهي لجنة خبراء. وكل من اللجنتين مستقل في عمله عن الآخر، ومن ثم فإن لجنة حقوق الإنسان العربية لا ترفع تقاريرها للجنة العربية الدائمة، وإنما ترفع تقاريرها إلى مجلس

حقوق الإنسان في الوطن العربي

الجامعة عن طريق الأمين العام، ويلاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) تفادى النقد الذي كان يوجه للميثاق العربي القديم (1994) حول هذه العلاقة، حيث كان الميثاق القديم ينص على أن ترفع لجنة خبراء حقوق الإنسان تقاريرها إلى اللجنة العربية الدائمة، وقد كان هذا يؤدي إلى مفارقة غريبة حيث كان يجوز لدولة عربية غير منضمة للميثاق العربي أن تنظر بحكم عضويتها في اللجنة الدائمة في تقارير لجنة الخبراء حول احترام الدول الأطراف تعهداتها في الميثاق العربي.⁴⁶

⁴⁶ د. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 230-231.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

الفصل الثاني: تقييم حقوق الإنسان في الوطن العربي.

لا شك في أن الحضارة العربية على امتدادها عبر آلاف السنين لا تقل عن أي حضارة أخرى في محاولة إرساء مجتمعاتها على أسس من العدل والإنصاف، بشكل يحفظ أمنها وتوازن الحقوق والواجبات والعلاقات الطيبة بين أفرادها. ولكن في بداية القرن الواحد والعشرين تكشف تقارير المنظمات العربية والدولية لحقوق الإنسان أن حقوق الإنسان العربي هي في حالة يرثى لها⁴⁷.

وسنحاول في هذا الفصل أن نتناول الموضوع في مبحثين، نتعرض في الأول لحقوق الإنسان بين النظرية والممارسة أي بين التشريع والواقع، وسنعرض في الثاني إلى أبرز المعوقات لهذه الحقوق.

⁴⁷ مجموعة باحثين، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 285.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

المبحث الأول: حقوق الإنسان بين النظرية والممارسة.

يحتاج الإنسان في أي دولة إلى مدونة توضح ماله من حقوق وحرّيات وما عليه من واجبات، كذلك يحتاج إلى ضمانات تصون حقوقه وتحميه من عدوان للآخرين عليها. ونظراً لأن الدولة هي المختصة بوضع وتنفيذ القوانين المنظمة للحقوق والحرّيات، فإنها تقع عليها المسؤولية الأولية على احترام حقوق الإنسان، وتحرص كل دولة على النص على الحقوق والحرّيات في دستورها، ووضع ضمانات لمراعاة هذه الحقوق ومراقبة تنفيذها، غير أن الواقع المشاهد أظهر أنه على الرغم من النص في دستور الدولة على حقوق الإنسان، ووضع ضمانات لاحترامها إلا أن هذا لا يمنع من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان قد تكون الدولة نفسها متسببة فيها.⁴⁸

وللتفصيل أكثر قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في المطلب الأول حقوق للإنسان المدنية والسياسية في الدساتير العربية، وفي المطلب الثاني الواقع والممارسة العملية لهذه الحقوق.

⁴⁸ د. وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في الجامعة العربية، دار النهضة العربية، 2005، ص 04.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية.

تنتظم الدول العربية ما عدا عُمان وفق دساتير تحدد بدرجات متفاوتة من التفصيل والإسهاب للأهداف والمبادئ الأساسية لتلك البلدان، وهذا بغض النظر عن نظمها السياسية المختلفة، كما تحدد هذه الدساتير آليات تنظم الحكم والسلطات إضافة إلى حقوق وحرّيات وواجبات مواطني هذه البلدان. ويتم وضع هذه الحقوق والحرّيات في فصول وأبواب خاصة في جميع الدساتير ما عدا المغرب وتونس اللذان يضعان الحقوق المدنية والسياسية في الفصل الافتتاحي للدستور تحت عنوان "أحكام عامة". وهناك إنشاءات، ونبدأ بعُمان التي تتخذ من القرآن مصدر لجميع الحقوق والواجبات في المجتمع، كما هي محددة في الشريعة الإسلامية، ويعتمد تعريف مدى الحقوق المدنية والسياسية على تفسير النظام الخاص لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يختلف الوضع كثيرا في العربية السعودية.

وقد اخترنا في هذا الصدد بعض الحقوق المدنية والسياسية لإيضاح المنهج الذي سلكته الدساتير

العربية.⁴⁹

الفرع الأول: الحق في الحياة.

تعتبر المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن للحق في الحياة "حق ملازم لكل إنسان" وبينما لا يحظر الحق استخدام عقوبة الإعدام، إلا أنه يقبل بها "جزاء على أشدّ الجرائم خطورة" (فقرة 2)، ويضع عليها قيود ويشجع على إلغائها في الفقرة رقم 6.

لا يوجد دستور عربي واحد يضمن الحق في الحياة حتى بشكل عام أو من حيث المبدأ، ويوحي خلو الدساتير العربية تماما من أي تدابير دستورية تفيد أو تحد من استخدام عقوبة الإعدام كحظر إعدام

⁴⁹ د.محمد عابد الجابري، فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 989.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

من هو أقل من 18 عام من العمر، أو حظر إعدام النساء الحوامل (المادة 6 فقرة 5 من العهد الدولي)، بأن واضعي هذه الدساتير قد اختاروا أن يتجنبوه تماما في دساتيرهم من منطلق أن حق الدولة في استخدام عقوبة الإعدام هو أمر مسلّم به، وتقتضي بعض الدساتير إشارة إلى الموضوع بطريقتين: الأولى تتعلق بتحديد التماس العفو من عقوبة الإعدام أو إبدالها، وتعهد الدساتير العربية جميعا تقريبا بصلاحية منح العفو الخاص والعام إلى رئيس الدولة، بينما تنفرد الوثيقة الخضراء الليبية في إعطاء الحق للمحكوم عليه بطلب التخفيف أو الفدية (المادة 8)، ولا يتحدث أي دستور عربي آخر عن الفدية عن هذا السياق، أما الطريقة الثانية، فهي في منع بعض الوسائل "غير المشروعة" للعقوبات، مثال الدستور اليمني (المادة رقم 33) وليس من الواضح أن يشمل عقوبة الإعدام، وتحظر الوثيقة الخضراء "الإعدام بوسائل بشعة كالكرسي الكهربائي والحقن والغازات السامة" في إشارة واضحة تندد بأساليب تنفيذ عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير.

في بداية الحديث، يجب الفصل بين الحق في راعتنا فالرأي في التعبير عنه، وأول ما تلمحه هو أن حوالي أربعة دساتير عربية تخدم ضمانات لإطلاق حرية الفكر أو الرأي دون قيود واضحة في نصوصها⁵⁰، أما في الدساتير العربية الأخرى التي تتضمن هذا الحق فإنها تخضعه لشروط التنظيم وفقا للقانون، دون وضع أي معايير محددة لهذا التنظيم، ويتباين ذلك تباينا حادا مع الفقرة الأولى من المادة رقم 19 للعهد الدولي في الحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء

⁵⁰ الجزائر المادة 36، البحرين المادة 23، مصر المادة 47، موريتانيا المادة 10.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

دون مضايقة" دون موازنة بواجبات أو اعتبارات خاصة، أي أن الحق في اعتناق الرأي مطلق ولا يجوز تقيده.

وتتضمن الدساتير العربية الحق في التعبير عن الرأي، ولكن بعبارات بسيطة نادرا ما تشمل أي تفصيل أو إسهاب في تحديد أفق تلك الحرية، والغريب في الأمر أن هذه الدساتير العربية لا تخضع الحق في التعبير عن الرأي لأي من هذه القيود بدقة، وإنما تخضعه فقط إلى التنظيم بمقتضى القانون باستخدام صيغ متنوعة، إذ نرى هذا الحق مضمونا (في القانون) (أي ليس في الدستور) أو (في حدود القانون) أو (بما يتفق مع القانون) أو (بالشروط التي يحددها القانون) والحظر هنا بالطبع هو من التفسير الواسع جدا لمقتضيات (الأمن العام) أو (الآداب العامة).

وتستمر الجماهير الليبية في التجديد إذ تؤكد المادة رقم 05 من الوثيقة الخضراء على: "سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الأساسي، وتتضمن حقه في التعبير عن رأيه علنا في الهواء الطلق" ولا يتضح من هذه العبارات ما إذا كان للفرد الحق في التعبير خارج إطار المؤتمر الشعبي الأساسي.

الفرع الثالث: الحق في تكوين الجمعيات.

تتضمن كل الدساتير العربية حرية تكوين الجمعيات، عدا دستور قطر والقانون الأساسي السعودي إذ يلتزمان الصمت التام بهذا الصدد، ويختلف تعريف تكوين الجمعيات من دستور إلى آخر، فعلى سبيل المثال نجد في هذه الدساتير إشارة عامة إلى حق وتشكيل وتأسيس الجمعيات والروابط، ويضيف البعض إشارة خاصة إلى حق تكوين الأحزاب السياسية كجزء من ضمان حرية تكوين الجمعيات، بينما تضمن أحد عشر من الدساتير حق تكوين النقابات المهنية أو العالمية أو كليهما.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

وتميل التدابير الدستورية العربية التي تفصل أكثر في تحديد حرية تكوين الجمعيات، فتضيف قيوداً تؤدي يجمعها إلى تضيق لنطاق هذا الحق وحتى وإن كان النص إيجابياً، فنرى على سبيل المثال أن المادة 16 من الدستور الأردني تنص على أن: "للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام دستورها".

وبالمثل يضمن دستور البحرين (المادة 26) حرية تكوين الجمعيات على شرط أن تكون قائمة على أسس وطنية ولأهداف مشروعة، وبالطبع لا يجوز أي قانون أو دستور إقامة تجمعات من شأنها أن تهدد سلامة البلد، ولأي مجتمع أصحاب السلطة في حماية نفسه، ولكن استخدام العبارات العامة تميل أكثر إلى تفسيرات أصحاب السلطة كما هو شرعي ووطني.⁵¹

نخلص مما ذكر أعلاه إلى أن الدساتير العربية تضمن حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية دون تحفظات كثيرة، كما تستند كل الدساتير تنظيم حرية تكوين الجمعيات بكل أشكالها على القانون.⁵²

الفرع الرابع: تدابير الاعتقال والاحتجاز.

تحتوي كل الدساتير العربية عدا دستور قطر على تدابير تتناول اعتقال الأشخاص واحتجازهم، لكن قلة منها تتوافق بشكل واف والمعايير التي يتطلبها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويتحدث عدد من الدساتير عن "الحرية الشخصية" بشكل عام على أنها مضمونة، بينما ترفع دساتير أخرى من شأنها بأنها "حق طبيعي وهي مضمونة لا تمس" مصر المادة 41 (أو حق مقدس) سوريا

⁵¹ محمد عابد الجابري، فاروق السامرائي، مرجع سابق، ص 991.

⁵² المرجع نفسه، ص 992.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

المادة 25 فقرة 1، ولا تجيز الدساتير حرمان أحد من الحق في الحرية والأمان الشخصي إلا وفقا للقانون، بينما لا يبتعد هذا كثيرا عن صيغة الحماية في العهد الدولي، حيث (لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا)، هنا تأتي مشكلة واضحة وهي أن مفهوم (التعسف) غائبا كليا في الدساتير العربية، ويجب عدم الاستخفاف بهذا المفهوم، إذ كان القصد من وراء استخدام الكلمة في العهد الدولي هي حماية الأفراد من الأفعال غير المشروعة وأعمال الظلم التي تقوم بها الإدارة الحكومية.⁵³

ويجب القول أن هناك بعض الدساتير التي توفر شيئا من الحماية في نصوصها، فتتفق دساتير الجزائر والبحرين ومصر واليمن مع المادة 9 فقرة 3 من العهد الدولي في توفير بعض الحماية المفصلة والضمانات الموسعة لهذا الحق، لاسيما عندما تستند إلى السلطة القضائية دورا كمرجعية في هذا الأمر، إذ يشترط الدستور المصري وجود أمر اعتقال "تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع" صادر عن "القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون" المادة 41 وتتطابق معها المادة 32 من الدستور اليمني.⁵⁴

وتوفر بعض الدساتير دورا آخر لقضاء يخطر تمديد الاحتجاز إلا بأمر قضائي دستور يعني المادة

32 ودستور الجزائر المادة 45.

الفرع الخامس: حظر التعذيب.

⁵³ محمد عابد الجابري، فاروق السامرائي، مرجع سابق، ص 992.

⁵⁴ المرجع نفسه، ص 993-994.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

لا ترد في عدد من الدساتير العربية أية إشارة إلى التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو محاطة بالكرامة، ومن الجلي أن التعذيب محرم في نص الدساتير العربية فقط بدرجات متفاوتة من التحديد والوضوح، إذ يشتمل التعذيب في البعض منها "الإيذاء" أو "الإساءة" أو "المعاملة" على نحو يوصف بالتعذيب "بدنيا" أو جسمانيا أو نفسيا، بينما تضيف التدابير الدستورية الكويتية والبحرينية حظر (المعاملة محاطة بالكرامة)، ويضيف الدستور السوري (المهينة) في المادة 28، وتضع بعض الدساتير الموضوع برمته بشكل إيجابي بدلا من الحظر، فتؤكد مثلا على معاملة المحتجزين أو المتهمين بما يحفظ الكرامة، وفي دساتير أخرى ورد فيها إقامة عقوبات جزائية ضد من يرتكبون جريمة التعذيب (سوريا المادة 28 فقرة 3) البحرين (مادة رقم 19 د)، وربما أقوى رادع لجريمة التعذيب يوجد الدستور المصري (المادتان 19 و 42) اللتان تنصان على أنه لو ثبت أن الاعتراف قد انتزع تحت مختلف ضروب الإكراه أو التهديد أو ما يوصف بالتعذيب، تعتبر تلك الأقوال أو الاعترافات باطلة ولاغية.

الفرع السادس: المشاركة السياسية.

لقد تبنت الدساتير العربية في معظمها حرية المشاركة السياسية وذلك من خلال:

أولا: المساواة أمام القانون.

يلاحظ أن الدساتير العربية أقرت المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين الناي بالحقوق الواردة في الدستور مثلا: دستور الأردن المادة 06 "للأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق واللغة والدين"، دستور دولة الإمارات المادة 14 "المساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعائم المجتمع"، دستور تونس المادة 6 "كل المواطنين متساوون من

حقوق الإنسان في الوطن العربي

دعائم المجتمع"، دستور الجزائر المادة 39 "المواطنون متساوون أمام القانون"، دستور سوريا المادة 25 "المواطنون متساوون أمام القانون، وتكفل لهم الدولة تكافؤ الفرص"، دستور العراق المؤقت المادة 19 "المواطنون سواسية أمام القانون دون تفریق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ أو الدين".⁵⁵ دستور الكويت المادة 29 "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة"، دستور مصر المادة 40 "إن المواطنين لدى القانون سواء".

ثانيا: حق تكوين التنظيمات السياسية.

ف نجد في دستور العراق المؤقت المادة 26 "يكفل للدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات، وفي أغراض الدستور وضمن حدود القانون".

دستور المغرب عام 1972 الفصل الثالث: "الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والفرق المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، وإن نظام الحزب الوحيد غير مشروع". دستور مصر عام 1978 المادة 5 تتضمن أنه "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع".⁵⁶

ثالثا: مبدأ سيادة الشعب.

⁵⁵ دبرهان غليون، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، لبنان، ص 43.
⁵⁶ المرجع نفسه، ص 44.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

في مصر المادة 3 من دستور 1978 "إن السيادة للشعب وحدة، وهو مصدر السلطات، ويمارس هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبني في الدستور".

الدستور السوري لعام 1973 الفقرة الثانية، المادة الثانية "السيادة للشعب ويمارس السلطات على الوجه المبني في الدستور"، دستور ليبيا 1969 المادة الأولى "ليبيا جمهورية ديمقراطية السيادة فيها للشعب"، دستور السودان المادة الثانية "إن السيادة في جمهورية السودان الديمقراطية للشعب ويمارسها عن طريق مؤسساتها والمنظمات الشعبية الدستورية"، دستور البحرين الفقرة الثانية من المادة الأولى "نظام الحكم في البحرين ديمقراطي السيادة فيه للشعب مصدر السلطات"، الدستور الجزائري المادة الخامسة "إن السيادة الوطنية ملك الشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين"⁵⁷.

الفرع السابع: الحقوق القانونية والقضائية.

تتمثل هذه الحقوق في حق الدفاع عن النفس والاستعانة بمحام، والحق في محاكمة عادلة، وضمان استقلال القضاء، وحق اللجوء إلى القضاء.

أولاً: حق الدفاع.

بالنسبة لحق الدفاع، فنجد في الدساتير إما مشمولاً في مواد تحتوي على عدة حقوق أخرى كما هو الحال في دستوري الكويت والبحرين وغيرهما، أو في فقرات فرعية أو مواد مستقلة، وفي هذه الأخيرة نرى هذا الحق مضموناً بلغة فيها الكثير من الوضوح، وخاصة في دساتير الجزائر ومصر وقطر وسوريا.

⁵⁷ دبرهان غليون، مرجع سابق، ص 44.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

وتؤكد بعض الدساتير على دور المحامين وتوكيلهم كحق مضمون مثال البحرين حيث تقضي المادة 20 من دستورها "أن يكون لكل منهم في جناية محام يدافع عنه بموافقتة"، ويذهب الدستور المصري إلى أبعد من ذلك حيث توفر المادة 69 من العون المالي للمتهم لتسهيل نياله للعدالة. ويمنح الدستور اليمني للفرد الذي نقيده حريته حقا إضافيا يبدو أنه مستعد من الخبرة الدستورية الأمريكية هو الحق في الامتناع عن الإدلاء بأقوال إلا بحضور محاميه.⁵⁸

ثانيا: الحق في محاكمة عادلة.

تشتتر ستة دساتير عربية صدور الأحكام علنا وهي دساتير كل من الجزائر، البحرين ومصر والعراق والأردن والكويت، مع العلم أن جميع الدساتير تسمح بمحاكم سرية في أحوال استثنائية أو إذا قررت المحكمة جعلها سرية، وبعض الدساتير يحدد أهداف السرية بشكل أحق لحماية النظام العام أو الإخلال مثلا (مصر المادة 169)، (الأردن مادة 101).

ثالثا: مبدأ استقلال القضاء.

كل الدساتير العربية دون استثناء، تضع ضمانات لمبدأ استقلال القضاء، فنص جميعها مثلا على أن القضاة يخضعون للقانون فقط، وأنه ليس مسموحا لأي سلطة التدخل في عمل القضاء أو بشكل أبسط أن السلطة القضائية مستقلة، وتربط بعض الدساتير المبدأ العام المتعلق باستقلال القضاء بحقوق الأفراد، وهذا من خلال النص "على أن شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم" سوريا المادة 133 فقرة 2.

⁵⁸ محمد عابد الجابري، فاروق السامرائي، مرجع سابق، ص 995.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

رابعاً: حق التقاضي واللجوء إلى القضاء.

معظم الدساتير يكفل حق التقاضي واللجوء إلى القضاء، ولكن بنصوص موجزة، قد تعني بالأساس الإشارة إلى حق اللجوء إلى السلطة القضائية في النزاعات المدنية التي تنشأ بين المواطنين بعضهم مع بعض، وليس من الواضح أن ذلك يشمل التظلم القضائي ضد السلطة نفسها، ويستثنى من ذلك أربعة دساتير فقط تضمن حماية للأفراد من انتهاك السلطة لحقوقهم وهي: اليمن والإمارات والجزائر ومصر.⁵⁹

تحمي الدساتير العربية بشكل عام معظم حقوق الإنسان وحياته الأساسية لكن ماذا عن الواقع الحقيقي لحقوق الإنسان في وطننا العربي ؟

المطلب الثاني: واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي.

⁵⁹ محمد عابد الجابري، فاروق السامرائي، مرجع سابق، ص 997.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

إن الممارسة العملية هي المقياس الحقيقي في الحكم على أي نظام بمدى تعامله مع قضية حقوق الإنسان، كون النص على الحقوق والحريات في الدساتير يبقى حبرا على ورق إذا لم يتم ممارسة هذه الحقوق على أرض الواقع، وفي هذا الصدد سوف تعرض واقع بعض الحقوق الأساسية إضافة إلى حقوق المرأة.

الفرع الأول: الحق في الحياة.

يتعرض هذا الحق إلى إهدار على نطاق واسع في معظم أنحاء الوطن العربي، وللعديد من الأسباب أبرزها الاحتلال العسكري الواقعة تحته بلدان عربية كفلسطين والعراق وانعكاسات هذا الوضع، تداعيات الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب التي جعلت الدول العربية مسرعا لأعمال العنف والإرهاب المتنامي، بالإضافة إلى النزاعات الداخلية مثل السودان والصومال، كذلك تفاقم الإرهاب في عدد من البلدان كالجائر والسعودية، فضلا عن موت المئات في سياق الهجرة السرية.

الفرع الثاني: الحق في محاكمة عادلة.

وهو حق غائب في أغلب الدول العربية بسبب الأحكام العرفية والنزاعات الداخلية، وينتج عن ذلك:

أولا: الاعتقال التعسفي والسجن الإداري.

ثانيا: انتزاع الاعترافات بالتعذيب .

حقوق الإنسان في الوطن العربي

ثالثاً: غياب ظروف محاكمة عادلة من فرض محاكم خاصة ومحاكم أمن العدالة التي منع المتهم من الاتصال بالأهل وتكليف محامي دفاع إلى اختيار محامين موالين للسلطة، إلى الاستحقاق بالقوانين المعمول بها.

رابعاً: إصدار أحكام قاسية، لا تتناسب حتى مع التهم الموجهة للمتهمين أو تضخيم التهم المبالغة في الأحكام.

الفرع الثالث: حرية الرأي والتعبير.

رغم أن هذا الحق شهد تطورات إيجابية في بعض البلدان العربية إلا أن حرية الرأي والتعبير تعاني في معظم الدول العربية من قيود قانونية وتنظيمية، حتى أصبح الكثير من قوانين تنظيم هذه الحريات بمثابة قوانين لتقييدها، وتختلف درجة القيود من بلد إلى آخر، غير أنها تجمع في معظمها على سمات مشتركة، ففي معظم البلدان العربية تمتلك الدولة وسائل الإعلام، وتتراوح الانتهاكات ما بين مقاضاة السلطات للصحفيين بتهمة القذف والتشهير عند تعرضهم في كتاباتهم إلى سياسات المسؤولين، وتوقيع العقوبات عليهم، أو احتجازهم لفترات قد تطول قبل معرفة السبب، فضلاً عن مضايقات رجال الأجهزة الأهلية الإعلاميين ومن يعملون بالصحافة، وكذلك تعرضهم إلى العديد من أشكال التهريب والتخويف، ومن تهديدات واعتداءات جسدية، للامتنال لرؤيتها في تغطية الأحداث وإتباع الرقابة الذاتية أو مواجهة عواقب الرفض بسحب ترخيص وإغلاق الصحف، كذلك تشديد الرقابة على المطبوعات من الكتب ذات المحتوى السياسي، مثل قيام دائرة المطبوعات والنشر في الأردن بمنع تداول 73 كتاباً

حقوق الإنسان في الوطن العربي

سنة 2005 لكتاب ذوي مرجعيات سياسية، كما تفرض الرقابة على استخدام شبكة المعلومات (الانترنت) في عدد من البلدان العربية، ففي قائمة وضعتها "مراسلون بلا حدود" لخمس عشر دولة مقيدة لحرية الوصول واستخدام الانترنت، جاءت أربع دول من المنطقة العربية وهي تونس، ليبيا، سوريا، المملكة العربية السعودية.

الفرع الرابع: العمل الحزبي.

يحظر العمل الحزبي في ليبيا وبلدان مجلس التعاون الخليجي باستثناء البحرين التي تسمح للجمعيات بممارسة أنشطة سياسية من خلال إقرار قانون الجمعيات الجديد 2005، والكويت تسمح واقعيًا وليس قانونيًا، كما أن العمل الحزبي مقيد بشكل صارم في كل من جيبوتي وسوريا التي تعتبر فيها جميع الأحزاب التي لا تنضم للجبهة الحاكمة بقيادة حزب البعث غير قانونية، كما أنه لا وجود لقانون ينظم عمل الأحزاب يُمكن للمواطنين من تشكيل الأحزاب وذلك بمخالفة الدستور السوري الذي كفل هذا الحق.

وفي المغرب تم سن قانون جديد بضع قيودا وشروط أكثر صرامة على الأحزاب السياسية، فينص القانون على ضرورة عقد الأحزاب اجتماعات وطنية متكررة، وأن يتم تمثيل النساء والشباب والهيكل الرئيسي لقيادة الحزب، وأن يعتمد التمويل العام، ووفقا للقانون يمكن حل الحزب إذا لم يتقيد بتلك النصوص، ولإنشاء حزب جديد يجب تقديم طلب إلى وزارة الدفاع الداخلية موقعا من 300 عضو مؤسس على الأقل من نصف أقاليم المغرب، بعكس هذا القانون القيود والعراقيل التي وضعتها السلطات المغربية أمام إنشاء الأحزاب.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

وفي عصر بعد تعديل قانون الأحزاب تم إشراط ألف مؤسس، كما أن لجنة شؤون الأحزاب تملك سلطة تعليق نشاط حزب قائم إذا وجدت أن ذلك من مقتضيات المصلحة العامة.

كما يفرض احتكار قانوني في عدد من البلدان على ممارسة النشاط الحزبي على حزب واحد أو ائتلاف حزبي يقوده حزب واحد.

ومازال هذا الحق غير مقنن في كل من الأردن واليمن، إضافة إلى حظر بعض الدول العربية العمل الحزبي على معارضي الأنظمة القائمة.

الفرع الخامس: التنظيم النقابي.

تحظر بعض البلدان العربية كليا حق التنظيم النقابي، وممارسة أي نشاط عملي، مثل السعودية وبعض بلدان الخليج، كما تعترف بعض الأقطار الأخرى بقيام التنظيم النقابي، وتصرح بقيامه قانونيا، إلا أنها تضع له أطرا قانونية تتناقض أحيانا مع الاعتراف القانوني، وتشمل هذه الأقطار سوريا، مصر، الأردن، الكويت وليبيا، ففي حين تعترف هذه الدول بالتنظيم النقابي، إلا أنها تعترف بحق العمال في إنشاءه، وتتولى نيابة عنهم هذه المهمة، وتخضع أغلب ممارسات المنظمات النقابية للرقابة والمراجعة والتوجه الحزبي أو الحكومي، ولا يكاد يستثنى من هذه الصورة العامة في السنوات الأخيرة سوى الجزائر التي قامت بتطوير أطرها القانونية، وسمحت بممارسة واسعة لهذا الحق.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

الفرع السادس: تكوين الجمعيات.

تسمح كل البلدان العربية بممارسة الحق في تكوين الجمعيات دستوريا وقانونيا، غير أنها تفرض قيودا متعددة على تكوين الجمعيات، وممارسة أنشطتها بحرية من خلال وضع العقوبات القانونية أمام إنشاء هذه الجمعيات، أو تحصر ممارسة هذا الحق على مجالات محددة مثل العمل الخيري، وبعض الأمور المهنية، كما تتفاوت القوانين واللوائح في نظم الترخيص والرقابة وطبيعة العقوبات وحل هذه الجمعيات من بلد إلى آخر، غير أن طابعي القيد والحظر يقيان السمة المشتركة بين مختلف البلدان العربية.

الفرع السابع: حقوق المرأة.

المرأة نصف المجتمع، ولذلك فإن إنصافها من التمييز القائم ضدها وتمليكها من خلال أعمال حقوق الإنسان بالنسبة لها هو قضية مجتمعية تستهدف بناء التوازن المجتمعي الشامل، وذلك بإدماج المرأة في عملية تنميته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما يضمن استدامة هذه التنمية وإن كانت قضية المرأة في العالم العربي قد تأخرت بعدة عقود عن حركتها على المستوى العالمي فإنها تشهد تحسنا مطردا وإن كان متفاوت المستوى والوتيرة فيما بين الدول العربية وفيما بين المنطق المختلفة من الدول نفسها، وفي ميادين هذا التحسن نفسه.

ومن المؤشرات على ذلك المعايير الدالة على تحسين صحة المرأة خاصة مستوى العمر المتوقع والصحة الإنجابية، وتزايد نسبة تعليم الإناث في كل مستويات التعليم وكذلك ارتفاع نسبة عمالة المرأة واتساعها لتشمل ميادين جديدة، وتوسيع فرص مشاركتها في المجالس النيابية، جاء ذلك نتيجة تواكب الجهود الحكومية وسياساتها وتعدد الأجهزة الرسمية التي تستهدف دفع قضية المرأة مع جهود المجتمع

حقوق الإنسان في الوطن العربي

المدني متمثلا في جمعيات حقوق الإنسان خاصة المعنية بأوضاع المرأة، وتوافق ذلك مع الاتجاه العالمي متبلورا في شرعية دولية لتكريس حقوقها، ومع ذلك فإن أحداث نقله نوعية جادة في قضية تمكين المرأة وإدماجها في التنمية ما زال يستدعي تكثيفا للجهود والبرامج لتنمية الوعي والثقافة العامة، وأحداث تأثير تراكمي في مواجهة التراث المتجذر من التقاليد البدوية والعصبية والسلطة الذكورية المترسخة في المجتمع العربي، مما انعكس في ضعف الحركة النسائية العربية وتشتتها.

أولا: الشريعة الدولية ومواقف الدول العربية.

وردت حقوق المرأة في نصوص العديد من آليات الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد بين الدولتين للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكلا العهدين لم تصادق عليها سوى 14 دولة عربية، وكذلك في اتفاقيات معينة بحقوق المرأة أساسا مثل اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952، ولم تصادق عليها سوى 8 دول عربية (الأردن، تونس، لبنان، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن) واتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة 1958 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967، إعلان حماية النساء والأطفال في الحروب والمنازعات، ثم الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها 1979، وقد أعلنت 17 دولة عربية الانضمام لهذه الاتفاقية مع تحفظات متباينة بدعوى الاستناد إلى نصوص الشريعة الإسلامية. هذه التحفظات تشك في مصداقية الإدارة السياسية للالتزام بالاتفاقية وبأهدافها العليا، بالإضافة إلى التحفظ الخاص بالتوافق مع نصوص القانون مما يناقض

حقوق الإنسان في الوطن العربي

أهداف الاتفاقية والتزام الدول بتكييف وتعديل قوانينها الوطنية مما يتوافق معها، وكان العدد الكبير من التحفظات بصفة عامة محل قلق لجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعدم تناسبها مع موضوع وغايات الاتفاقية.

ثانيا: المرأة وحقوق المواطنة والجنسية.

تسمح بعض قوانين الجنسية في الدول العربية مثل قانون الجنسية الجزائري بمنح جنسية المرأة لأولادها ولزوجها، وقد شهدت مصر تعديلات بذات الهدف باستحداث قانون جديد سنة 2003، وكذلك الأردن، وأقرت تونس هذا الحق وتقصره لبنان على أطفال الأرمال اللبنايات من أزواج أجنبي، بينما ما زالت أغلب الدول تنكر للمرأة هذا الحق بل وبعضها تسقط الجنسية عن المرأة في حالة زواجها بأجنبي.

كما أن معظم الدول تشترط موافقة الزوج لاستخراج جواز سفر مستقل للمرأة وأولادها، وإن كانت بعضها بدأ التغاضي عن هذا الشرط كالأردن وإن كانت بعض الدول تتمسك بشرط موافقة الزوج على السفر وتخول التقاليد في بعضها كالدول الخليجية للزوج حق احتجاز جواز سفر زوجته وأولاده مما يعني في حقهم في السفر والتنقل.

وتبقى نسبة كبيرة من النساء خاصة الأميات والبدويات لا يملكن حتى بطاقات هوية.

ثالثا: تمييز ضد المرأة في العمل والتعليم.

رغم نص التشريعات العربية على عدم التمييز في الحق في التعليم، ورغم زيادة نسبة تعليم المرأة بشكل كبير، فما زالت الفجوة النوعية في مراحل التعليم في معظم البلدان العربية واسعة، فضلا عن

حقوق الإنسان في الوطن العربي

الضغوط المجتمعة التي ترفع معدل التسرب من التعليم بالنسبة للإناث، وما زالت الأمية ظاهرة أقرب إلى الأنتوية.

أما في العمل والنشاط الاقتصادي فقد اقتحمت المرأة مجالات عمل جديدة من أمثلتها سلك القضاء في مصر، حيث ارتقت النساء منصة القضاء بتعيين أول قاضية في المحكمة الدستورية العليا.

ومن أبرز ميادين عمل المرأة التعليم والرعاية الصحية خاصة في دول الخليج حيث يفرض الفصل النوعي في العمل ولكنها تمتد في دول أخرى إلى الشرطة والمحاماة والإعلام والقضاء والسلك الدبلوماسي.

ولكن بعض الدول لا تعترف بمبدأ الأجر المتساوي فتمنح النساء أجرا أقل أو مزايا أقل من الترقى أو الضمان الاجتماعي مثل الكويت، البحرين، الأردن.

كما أنّ معدل مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي الرسمي في الدول العربية أقل من 20 % في موريتانيا، 20 % في مصر، 24 % في سوريا، وتونس والبحرين، و 26 % في المغرب 28

% في قطر، 29 % في السودان و 31 % في الإمارات، أما أعلى النسب في الكويت فتصل إلى 43 %، وهذا في تقديرات حتى 2001، أما قطاعات العمل غير الرسمية فيصعب توثيق حجم العمالة

بها ولكنه يضم النسبة الأكثر تعرضا للإنتهاك والتمييز بعد عرض واقع هذه الحقوق في بلادنا العربية، السؤال الذي يطرح هو ما الذي يحول دون ممارسة هذه الحقوق المنصوص عليها دستوريا ؟

حقوق الإنسان في الوطن العربي

المبحث الثاني: معوقات الممارسة العملية.

هناك قيود شديدة تحول دون تمتع المواطنين العرب بحقوقهم على أرض الواقع، ومن أهم المعوقات تلك المقصودة من السلطة والتي يمكن وصفها بالمعوقات السياسية، بالإضافة إلى معوقات قانونية وهي قوانين الاستثناء ثم معوقات اجتماعية ذاتية.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

المطلب الأول: المعوقات السياسية.

إن في أوطاننا العربية كما في غيرها في دول العالم الثالث، أنظمة عديدة تعتمد إلى تعطيل الممارسة من جانب مواطنيها لبعض حقوقهم المدنية ولكثير من حقوقهم السياسية، ويتسلط هذا الحظر بالدرجة الأولى على حرية التعبير والرأي وعلى حرية الصحافة والنشر، وعلى حرية تكوين الأحزاب السياسية وحرية الاجتماع.

وتتعطل هذه الأنظمة، لتبرير هذا السلوك بأنه تعطيل استثنائي لأجل محدود لخدمة مصلحة عامة.⁶⁰

نقتصر في توضيح هذا السلوك على أربع معوقات.

الفرع الأول: ذريعة النضج السياسي.

الديمقراطية بوصفها اللفظ الجامع لحقوق الإنسان وحرياته، الدال على نظام الحكم، الضامن لممارستها هي في أوطانها العربية مكسب ثمين، حديث العهد، هش البنية، معقد التركيب، يتأتى ثمنها من النضال الطويل الذي خاضته الجماهير الشعبية، ولا تزال تخوضه في سبيلها بما يستوجب هذا النضال من تصفيات. وتعزى هشاشة بنيتها إلى حداثة عهدنا بها، وإلى قيامها في بيئة جديدة لم تبلغ فيها درجة كافية من التأقلم مع خصائصها. والديمقراطية معقدة التركيب، لأن مضامينها متعددة شاملة لمجالات مختلفة من حقوق الأفراد والجماعات فيما بين الناس بعضهم إلى بعض الآخر، وفيما بين المحكومين والحاكمين، ولقد تصنفت الديمقراطية في الواقع التاريخي أصنافاً مختلفة من ديمقراطية سياسية وأخرى اجتماعية، واقرنت بالعلمانية عند قوم، وبالمرجعية الدينية عند أقوام آخرين، وأكبر آيات تعقيدها وأخطرها شأنًا مترتب عما تعنيه الديمقراطية من نوعية نظام الحكم وخصوصية علاقة المجتمع بالدولة.

⁶⁰ دبرهان غليون، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، 2006، ص 250.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

غير أن الديمقراطية لا تعني هذا فحسب، ولا يقف مضمونها عند الإطار السياسي من شكل نظام الحكم ومن توفر المؤسسات كالمجالس النيابية، ومن قيام الأحزاب السياسية والتنظيمات العمالية، بل أنّ لها من وراء ذلك مضمونا أخلاقيا يستمد مرجعيته من منظومة المبادئ والقيم المشتركة، يصدر عنها سلوك الأفراد والجماعات، ويحكم نوعية تصرفهم في هذا المكسب الثمين.

وتذهب النخب السياسية في أوطاننا العربية إلى القول بوجوب صيانة هذا الكنز الغالي من أن يقع بين أيدي العابثين والأُميين، أو تحت تصرف السفهاء الغافلين، فيزيفون قيمته.

ويرى رجال الحكم أن الممارسة الديمقراطية تقتضي توفر شرط الأهلية قبل الترشح لها، وأن الأهلية هي وليدة النضج السياسي.

ويستند القول بإرجاء موعد الممارسة الديمقراطية حتى استكمال النضج في الجماهيرية الشعبية.⁶¹

يحتاج مثل هذا النمط من التفكير إلى بيان ما به يحصل النضج السياسي، ويكسب الشعب بفضله أهلية المباشرة لحقوقه والتمتع بحرياته، وكيف له بإدراك هذا الرشد، إذا ظل معزولا عن التجربة ممنوعا من الممارسة والواقع أن نضج الشعب الديمقراطية لا يمكن أن يتحقق إلّا من خلال الممارسة.

الفرع الثاني: ذريعة الوحدة الوطنية.

كانت النخب المسؤولة عن قيادة الكفاح التحريري، ترى أن ممارسة الحرية في ميادين الرأي والتعبير مضیعة للوحدة، ومدعاة لتصدع صف القوى الوطنية، ولتشتت الكلمة، وقد كانت الوحدة هي السلاح الأساسي زمن النضال الوطني، وأصبحت العدة الكبرى في بناء الدولة بعد الاستقلال، وقد تكون ممارسة الحرية في مجتمع قريب العهد بنظام العشائر مدعاة لانتعاش النزاعات العشائرية والفروق الطائفية،

⁶¹ دبرهان غليون، مرجع سابق، ص 251.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

وقد تسفر حرية الانتخابات عن قيام مجالس نيابية فاقدة للتمثيل الوطني، ومبنية على خريطة الانقسامات الاجتماعية الموروثة، تتغلب فيها رعاية المصالح الجهوية والطائفية على المصلحة الوطنية المشتركة من أجل ذلك تتذرع النخب الوطنية في الحزب الحاكم وفي دوائر السلطة بواجب الحفاظ على الوحدة، فتعتمد إلى تعطيل العديد من الحريات السياسية في مقدمتها حرية الرأي وتكوين الأحزاب وإصدار الصحف المعبرة عنها.

غير أن التجارب دلت في العديد من الأقطار العربية بأن الوحدة الوطنية لم تصمد طويلا في وجه التحولات الاجتماعية والنزعات الاستقلالية، وأن كثيرا من أحزاب المعارضة تولدت بالانشقاق عن الحزب المركزي المستأثر بالحكم، مثلما حصل ذلك في تونس بالنسبة إلى الحزب الدستوري الحر وفي المغرب بالنسبة إلى حزب الاستقلال، وأن السبب الرئيسي لهذا التصدع هو فقدان أهلية الحوار وحرية الرأي داخل الحزب الواحد، واحتكار القيادات التاريخية لمقاليده الحزب والدولة، كل ذلك باسم الوحدة الوطنية.⁶²

الفرع الثالث : ذريعة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

يتذرع المعطلون الحقوق و الحريات بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية باعتبارها ضرورة و أولوية لفائدة الجماهير الشعبية ، و فريضة متأكدة على السليط الحاكمة ، توفر المواطنين حاجاتهم الأساسية من غذاء و سكن و علاج و من عمل و تعليم و هي حاجات تنزل في ترتيب الحقوق قبل غيرها و يذكرون أن التنمية تشمل الجوانب الاجتماعية و الثقافية فتسعى إلى توفير فرص العمل و تقليص البطالة و تعمل التنمية على حماية القدرة الشرائية للشرائح الضعيفة ، وتضع برامج عريضة لضمان

⁶² دبرهان غليون، المرجع السابق، ص 252-253.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

السكن اللائق، وتيسير أسباب الوقاية الصحية وتنفق بسخاء على مقاومة الأمية وعلى نشر التعليم العمومي.

ولتحقيق هذه الأهداف لا بد من تجنيد جميع الطاقات الوطنية، ولو أدى هذا الاستنفار إلى تعطيل الحقوق والحريات، فلا معنى في رأيهم حرية مع الفقر ولا لحقوق يعجز الناس عن ممارستها بسبب الأمية والجوع والحرمان، لذلك يتحتم إعطاء الأولوية لأهداف التنمية، ويجوز في سبيل ذلك إرجاء تمكين المواطنين من بعض حقوقهم المشروعة.

الفرع الرابع: الهاجس الأمني.

لا شك في أن لموقع الوطن العربي الاستراتيجي وثرواته النفطية عوامل تجعل منه مركز استقطاب وضغوط خارجية، ومن الصعب على الدول الصغيرة التي يتكون منها اليوم مقاومة هذه الضغوط والتغلب عليها، لذلك تعيش هذه الدول شعور بانعدام الأمن، يدفعها إلى التشدد والانغلاق النابعين من الخوف على المصير، والاعتماد على القوة والقهر والاستبداد كوسيلة للبقاء، لذلك فإن الأنظمة الأكثر استبدادا وانتهاكا لحقوق الإنسان هي تلك التي ترتبط بدول قلقة أمنيا، ولعلّ غالبية بلدان المشرق العربي القرينة من إسرائيل تعيش هذه الحالة.⁶³

الفرع الخامس: الحضور الإداري.

للإدارة العامة حضور مهيم في حياة المواطنين، يهدف إلى تيسير المصالح والعون على قضاء الشؤون في مجتمع محتاج إلى الإرشاد والتوجيه بسبب الأمية والجهل، وتتصف هيكلية النظام الإداري في الغالب في أوطاننا بالمركزية المفرطة وبكثرة التدخل في حياة الأفراد والمجموعات، وقد تكون كثافة التدخل وفراط

⁶³ دبرهان غليون، مرجع سابق، ص 19.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

التركيز من علامات الفقر في الديمقراطية، إذ إن اشتراك المواطنين مشاركة واسعة وتعميم قاعدة المشاورة من أبرز خصائص البيئة الديمقراطية، يترتب عنها توزيع مواطن صنع القرار، والتقليص تدريجيا من مركزية السلطة، وتحويل الجهات صلاحيات متزايدة وتأهيلها للمبادرة ولاستقلال التصرف.

وقد دلت الممارسة في المدن والأرياف العربية أن هذا الحضور المكثف للإدارة يقوم بتأثير معرقل لممارسة الحقوق، إذا أن الحرية في التصويت أو في التعبير عن الرأي كثيرا ما يقع تأويلها على أنها حرية ضد السلطة أو الحزب الحاكم، وأنها نقد يحتاج إلى متابعة ورقابة، ويخشى أن تظل الإدارة في علاقاتها بالمواطن عامل كبت، معطل لممارسة الحقوق وتعاطي الحريات ما لم تصل إلى تغيير منطق هذه العلاقة عن طريق تحييد الجهاز الإداري في كل ما يمس بممارسة الحقوق وعون المواطن على التخلص من الخوف والريبة.

المطلب الثاني: المعوقات القانونية.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

وتشمل خضوع المواطنين لنظام الاستثناء في الحكم كفرض حالات الطوارئ والأحكام العرفية. كذلك تبعية السلطتين التشريعية والقضائية إلى السلطة التنفيذية أو ما يمكن وصفها بدمج السلطات، وإقامة المحاكم الاستثنائية.

الفرع الأول: حالات الطوارئ والأحكام العرفية.

قد تقوم أسباب موضوعية وظروف طارئة مثل الحرب أو حدوث فتنة داخل البلاد، وقد يحدث من الكوارث الطبيعية، ما يجعل الدولة عاجزة عن مجابهة هذه الطوارئ بتطبيق القوانين العادية، ويضطرها إلى فرض عراقيل على حرية التنقل داخل حدود الوطن وخارجه، وعلى حرية الاجتماع والاحتشاد في أماكن معينة، وعلى حرية نشر الأخبار وإشاعة البيانات، ولجميع هذه الأسباب تلجأ الدولة إلى فرض أحكام عرفية، بها تتمكن من ممارسة صلاحيات استثنائية خارج القنوات القانونية والأحكام الدستورية، ويعترف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحالة الطوارئ، لكنه يعتبرها استثنائية جدا، وأن يتم إعلانها وإبطالها خلال فترة زمنية محددة.⁶⁴

إلا أن حالة الطوارئ في البلدان العربية تفشت بشكل يسمح بالقول أن هذه الظاهرة التي يجب أن تكون استثنائية، أصبحت بالفعل وعلى أرض الواقع هي القاعدة، والوضع الطبيعي هو الاستثناء وتلجأ البلدان إلى إعلان حالات الطوارئ مؤقتا لمواجهة تصعيد ما في قوة المعارضة السياسية أو العنف السياسي أو القلاقل الاجتماعية، وازدادت هذه الظاهرة بتصاعد ظاهرة الإسلام السياسي وبالذات الجماعات المسلحة منها.

⁶⁴ د. برهان غليون، مرجع سابق، ص 264.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

ولكن في بعض البلدان ليس من الضروري إعلان حالة الطوارئ رسمياً بمرسوم رئاسي أو ملكي كي يتعقل الدستور أو بعض فقراته.⁶⁵ فقد حتمت ذلك الصراعات المسلحة والحروب الأهلية، ونستطيع القول بأن أكثر من نصف الدساتير العربية أو أجزاء مهمة منها متعلقة بحقوق الإنسان خاصة المدنية والسياسية منها، معطلة كلياً أو جزئياً بسبب حالات الطوارئ المعلنة والغير المعلنة.

الفرع الثاني: المحاكم الاستثنائية.

تعهد حالات الطوارئ إلى المحاكم بعدد من السلطات الاستثنائية وخاصة إصدار سلطة إصدار قرارات مؤقتة، منها تأسيس محاكم استثنائية طارئة، وطالما اعتبر الحقوقيون العرب الناشطون في الدفاع عن حقوق الإنسان هذه المحاكم من أهم مسببات انتهاك حقوق الإنسان في الوطن العربي في معظم البلدان العربية تقدم القضايا المتعلقة بأمن الدولة، ومسألة أمن الدولة تفسر بشكل واسع يشمل جميع أنواع الجرائم والمخالفات ذات الطابع السياسي إلى قضاء خاص يأخذ أشكالاً مختلفة تسمى محاكم أمن الدولة أو محاكم استثنائية أو عسكرية، وغالباً ما تشكل هذه المحاكم بناء على نظم طوارئ يبررها فرض حالات الطوارئ، ولكنها أحياناً تؤسس بمقتضى قوانين خاصة لا تتطلب وجود حالة الطوارئ أو الإعلان الرسمي لها.

والجدير بالذكر أن المحاكم الاستثنائية تعمل بصفة قريبة من المكتب الرئاسي أو التنفيذي للدولة، إذ يتم تحويل القضايا إليها إما بقرار رئاسي أو ملكي، أو من خلال قانون يحدد الصلاحيات التي تحول القضية

⁶⁵ مجموعة باحثين، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الواجهة العربية، بيروت، 2002، ص 1000.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

إلى هذه المحاكم بشكل تلقائي، وفي معظم البلدان هنالك صلاحيات رئاسية أو ملكية بإصدار العفو أو التخفيف من الحكم.⁶⁶

الفرع الثالث: دمج السلطات.

كل الدساتير العربية تبنت مبدأ الفصل بين السلطات غير أن ذلك يبقى مجرد حبر على ورق لأن الواقع يصور غير ذلك تماماً، فالسلطتين القضائية والتشريعية غير مستقلة وتابعة للسلطة التنفيذية.

أولاً: غياب الإشراف القضائي المستقل.

إنّ وجود إشراف قضائي مستقل على دستورية القوانين وشرعية التصرف الإداري والتنفيذي لهو من أهم شروط أعمال مبدأ سيادة القانون في أي مجتمع كان، ولكن في حالات معظم البلدان العربية نجد أن هذا الموضوع بالذات هو أضعف الحلقات في مسلسل الحماية الفعالة للضمانات الدستورية الحقوق، وبعض الدساتير ينص بوضوح على إقامة محكمة عليا أو محكمة دستورية لها صلاحيات مراجعة دستورية القوانين والقرارات الإدارية، ولكن قلة منها تشمل تظلمات المواطنين من انتهاك حقوقهم، فيوفر الدستور اليمني في المادة 124 منه إقامة محكمة عليا تشمل ضمن اختصاصاتها الفصل في الدعاوى والدفع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات. أما المادة 174 من الدستور المصري فتتص على أن "المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة بذاتها" وتعطي المادة 175 من الدستور لتلك المحكمة "دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وتتولى تفسير النصوص التشريعية".

يوفر عدد من الدساتير إقامة محكمة عليا من نوع أو آخر أو هيئة قضائية ذات مهام تتعلق بالدستور إلا أنها جميعاً تخضع تفاصيل تعريف واختصاص، وتنظيم هذه المحاكم إلى القانون. أهم ما يمكن ملاحظته في

⁶⁶ مجموعة باحثين، مرجع سابق، ص 1001.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

هذا الجزء هو أن الإشراف القضائي المستقل على تمتع المواطنين بحقوقهم ضعيف جدا في البلدان العربية.⁶⁷

ثانيا: سلطة الحاكم.

على الرغم من أن كل الدساتير العربية، سواء أكانت ملكية أم اشتراكية أم برلمانية تعددية، تعلن صراحة أن السيادة للشعب أو أن الشعب مصدر جميع السلطات، لا تختلف الممالك والجهويات الاشتراكية ذات الحزب الواحد، وتلك ذات النظام السياسي التعددية بعضها عن بعض من حيث صلاحيات وسلطات الرئيس أو الحاكم، إذ تعطي للدساتير العربية حاكم الدولة عددا من السلطات والامتيازات التي تخوله ممارسة التحكم المطلق أو شبه المطلق في شؤون الدولة والمواطنين وتشمل هذه الصلاحيات:⁶⁸

1. سلطة تنفيذية يمارسها بمفرده أو من خلال مجلس وزراء أو لجنة استشارية وزارية، والتي بدورها تعين وتحل بقرار من الحاكم بإرادته المنفردة.

2. مشاركته البرلمان في العملية التشريعية، وفي بعض الحالات الحق في التشريع على أن يتم التصديق على هذا التشريع في العادة من قبل البرلمان أو مجلس الشعب الذي غالبا ما يسيطر عليه الرئيس/الملك/الأمير سيطرة تامة إما بقوته وسلطته الشخصية، أو من خلال حزبه الحاكم.

3. سلطات غير عادية في تعيين وفصل كبار العاملين بالدولة، بمن فيهم من يشغل المناصب الإدارية والقضائية والعسكرية.

المطلب الثالث: معوقات اجتماعية واقتصادية.

⁶⁷ مجموعة باحثين، مرجع سابق، ص 998.

⁶⁸ المرجع نفسه، ص 999.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تشمل العوامل الذاتية والاجتماعية التي تتكون من صفات الفرد والمجموعة في ظرف معين من حياته أو في فترة من تاريخها، تجعل المواطن قاصرا عن إدراك حقوقه، محجوبا عن الإحاطة بها، أو زاهدا في المطالبة بها. مقللا من شأنها، يائسا من الفوز بها، سنتطرق إلى أهم هذه المعوقات.

الفرع الأول: الأمية.

الأمية من أكبر عوامل التأخر في مختلف مجالات الحياة، وهي اليوم متفشية في مجتمعاتنا العربية بنسب عالية، لعلها من أرفع النسب في العالم الثالث، أدناها 25 بالمئة في الأردن و 27 بالمئة في الإمارات و 36 بالمئة في البحرين و 48 بالمئة في كل من تونس والعراق والسودان و 58 بالمئة في الجزائر و 60 بالمئة في المغرب وموريتانيا و 68 بالمئة في اليمن.

وهذه الظاهرة هي من مخلفات الاستعمار بالنسبة لفئات الأعمار العالية عند بعض الشعوب كشعوب المغرب العربي، ثم إن حكومات الاستقلال صرفت عنايتها إلى تعليم الأجيال الناشئة، ولم تخصص استثمارات مناسبة ولا عناية كافية لتعليم الكبار، فظلت الأمية منتشرة في طبقات الأعمار العالية من الذكور في عامة فئات الأعمار من الإناث. كان من نتائج هذه الأوضاع بقاء أغلبية الكهول فاقدين للوعي بحقوقهم، فظلوا أتباعا متقادين، ورعا مطاوعين للحكام، بل أن جيلا عريضا من المواطنين العرب ممن تقدمت بهم السن، قد ألفوا حياة الانقياد والولاء، ولا يرقى بهم الإدراك أن لهم على الحاكمين حقوقا، وأنه بالإمكان قيام نظام سياسي بديل يكون لهم فيه حق الخيار بين النخب الحاكمة.⁶⁹

الفرع الثاني: التعتيم الإعلامي.

⁶⁹ دبرهان غليون، المرجع السابق، ص 258-259.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

للإعلام في التربية الثقافية دور بارز يكاد يفوق ما سواه من وسائل تثقيف الإنسان المعاصر، وقد أصبح سلاحاً بعيد الفعالية في الميدان السياسي لتوجيه الرأي العام، ولتلقينه من المعلومات والقيم، ما به يصبح مكيفاً ومهيأً، وفقاً لمصالح معينة، وبالإعلام المهيمن ينقلب الإنسان سخرة لقوى قد لا يعلمها ولا يتبين مقاصدها.

وفي هذه الطوعية الفائقة لوسائل الإعلام إمكانيات متاحة لرجال الحكم ولنخب الأحزاب السياسية الحاكمة، بما يستطيعون التأثير في الرأي العام في أوسع شرائحه الوطنية، ويلاحظ مع الأسف أن استخدام السلط الحاكمة والنخب الحزبية في أوطاننا لوسائل الإعلام لا يتسخر دائماً لترشيد الرأي العام، بل إن كثيراً من الأنظمة تعتمد إلى تهئية الجماهير عن هذه الحقوق، بما تملأ به وسائل الإعلام الوطنية من برامج رياضية ومن مسلسلات ترفيهية، ويمكن القول أن السياسة الإعلامية المتوخاة في أوطاننا العربية ليست اليوم مؤهلة للتبشير في الأجل القريب بقيام ديمقراطية الحريات والحقوق.⁷⁰

الفرع الثالث: الإحباط وفتور الحوافز.

تفشيت في طبقات واسعة من المجتمع العربي المعاصر ظاهرة الزهد في الحقوق، وفتور العزائم في طلبها، وعود الهمة عن السعي لممارستها، والاستقالة دون الدفاع عنها، ومن ذلك أن المواطن الواعي لا ينشط ممارسة حق الاقتراع في حملة انتخابية يعلم أن نتائجها مقررة مسبقاً، إمّا لأنّ التصويت لا يخرج عن مترشح واحد، لا منافس له في الساحة، وييده مقاليد الأمور ومفاتيح صناديق الاقتراع، ويستأثر وحده دون سواه بوسائل الإعلام والدعاية، أو لأنّ الحزب حزب الواحد أو حزب مهيمن على الحياة السياسية

⁷⁰ المرجع نفسه، ص 260.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

بانتسابه لسلطة الحاكم، أو لأن السلط الإدارية المركزية والجهوية موالية لمرشحي هذا الحزب، أو هي لا تملك أن تفسح المجال للمنافسين من أحزاب المعارضة أو من المستقلين عن السلط.

الفرع الرابع: التخلف الاقتصادي.

توجد علاقة وثيقة بين حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فلا يمكن تحقيق تقدم في الحقوق والحريات إلا في ظل تنمية تحفظ للإنسان كرامته، وهذا ما يفسر تطور قضايا حقوق الإنسان في الدول المتقدمة أكثر من غيرها، وحتى ضمن هذه الدول نجد المجتمعات التي تعيش رفاهية اقتصادية هي الأكثر احتراماً لحقوق الإنسان كالـدول الاسكندنافية وسويسرا وبلجيكا.

أما في الدول التي تعاني من أزمات اقتصادية وديون خارجية، وتعاني شعوبها من البطالة والفقر والتهميش فتصبح لدى هذه الشعوب قضايا حقوق الإنسان لا معنى لها.

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق تصنيف الفقر من طرف لجنة حقوق الإنسان باعتباره أحد أسوأ أشكال الانتهاك لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

خاتمة:

مع تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن طريق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، لا يمكن للدول العربية أن تغض الطرف عن حماية حقوق الإنسان في وطننا العربي، خاصة وأن حقوق الإنسان أصبحت تستخدم كورقة ضغط على البلدان العربية من طرف القوى الكبرى، ويعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان أحد أهم التطورات في هذا المجال، ومن أبرز مميزات هذا الميثاق ما يلي:

يمثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان تقدماً كبيراً في العمل العربي الرسمي، فلقد نص الميثاق على أغلب حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الجماعية وحقوق الفئات الضعيفة.

لقد نجح الميثاق بدرجة كبيرة في المحافظة على الخصوصيات العربية والثوابت الدينية، وفي الوقت نفسه جاء متواكباً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فقد أكد الميثاق على مبادئ الميثاق الأممي وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

إلا أنه يؤخذ على الميثاق العربي كثرة الإحالة على القوانين والتشريعات الداخلية مما يجعل تنفيذ بعض الحقوق الواردة فيه رهناً باتساقها مع القوانين الداخلية.

أما بالنسبة للرقابة على إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية وعهد إليها برقابة تنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها بواسطة الدول لتقارير إلى هذه اللجنة.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

لم ينص الميثاق على رقابة أكثر فاعلية، فلم ينص على إنشاء محكمة لحقوق الإنسان، كما أنه لم ينص على حق تقديم الشكاوى من الأفراد أو من الدول إلى لجنة حقوق الإنسان العربية.

على العموم يمكن للميثاق عند دخوله حيز النفاذ أن يلعب دورا كبيرا أو هاما في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، لذلك من المأمول أن يحظى الميثاق العربي بقبول الدول، وأن يلقى دعم مؤسسات المجتمع المدني.

بشكل عام تحمي الدساتير العربية معظم حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع استثناءات قليلة وبمستويات ودرجات متفاوتة.

غير أن وضعية حقوق الإنسان في البلدان العربية في حالة متخلفة، ولا تزال تقارير المنظمات الدولية والإقليمية الناشطة في مجال حقوق الإنسان تضع هذه الدول في صدارة الدول التي تنتهك مختلف حقوق الإنسان.

هناك قيود شديدة تحول دون تمتع المواطنين العرب بحقوقهم على أرض الواقع، تتمثل هذه القيود في الضمانات الدستورية نفسها إذ ترى أن اللغة المستخدمة في الدساتير لغة فضفاضة غير دقيقة، وتبعاً لذلك هي عرضة للتأويل والتفسير.

من أهم المعوقات أن معظم بنود الدساتير العربية المتعلقة بحقوق وواجبات المواطنين تحيل تفصيل الحقوق وأوجه التمتع بها وحمايتها على القوانين الداخلية، هذه القوانين تنظم الحقوق بشكل ضيق للأفق يفرغ معظم هذه الحقوق من مضمونها.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

هنالك انتقاض شديد لدور المحاكم وتغيب في معظم الدساتير وفي الممارسة الفعلية للمراجعة القضائية المستقلة لأعمال الإدارة والسلطة التنفيذية، كما أن إمكانيات التظلم للمواطنين عند انتهاك حقوقهم ضعيفة جداً. وهذا يساهم بشكل كبير في فقدان الحقوق.

إن السلطة المطلقة أو شبه المطلقة للسلطة الحاكمة هي من أهم العوامل التي تحد من استمتاع المواطنين العرب بحقوقهم خاصة المدنية والسياسية، الأمر الذي يحيد بدوره الدور الأساسي الذي من المفترض أن تضطلع به السلطتين التشريعية والقضائية وبضع عقبات من شبه المستحيل تخطيطها أمام ممارسة المواطنين لحقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم.

إن تفشي ظاهرة إعلان حالة الطوارئ في البلدان العربية قد خلقت وضعاً في غاية الصعوبة من حيث تطبيق الضمانات الدستورية للحقوق، إذ يتم تعليق معظم هذه الحقوق أثناء إعلان حالة الطوارئ وهي مستمرة في سبعة بلدان عربية منذ عقود وإلى أجل غير مسمى، الأمر الذي قلب القاعدة والاستثناء.

تشكل المحاكم الاستثنائية ومحاكم أمن الدولة، وبخاصة في ظل حالات الطوارئ أكبر خطر يهدد استقلالية القضاء وحقوق الإنسان كونها تخلق قضاءً مزدوجاً يقوض من صلاحية المحاكم العادية ويصبح المواطن العربي في ظله عرضة في أي لحظة لمحاكمات تفتقر إلى معايير العدالة الضرورية.

يجب إزالة العوائق القانونية أمام مؤسسات المجتمع المدني ما لم يتم جهد لتطوير المجتمع المدني ذاته بناء مؤسساته حتى تستطيع ممارسة دورها الطبيعي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايته.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

ضرورة وجود جهد تنظيمي، وهنا لا تقتصر الدعوى على قيام جمعيات وتنظيمات جديدة لحقوق الإنسان بل تمتد إلى التنسيق بين المنظمات المتخصصة القائمة وغيرها من التنظيمات التي تشتغل بقضايا حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

قائمة المراجع والمصادر:



1) الدكتور أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحماية حقوق الإنسان في

إطار منظمة الأمم المتحدة، الوكالات الدولية المتخصصة

2) الدكتور إمام حسنين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية

والخصوصية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2003.

3) الدكتور برهان غليون، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل

العربي، بيروت، لبنان.

4) الدكتور زهير الحسيني، الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون

الدولي.

5) الدكتور صبري حسن، نحو تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة،

2003.

6) الدكتور عبد العزيز طيبي عناني، مدخل إلى الآليات الأُممية لحماية وترقية حقوق الإنسان، دار

القصبة للنشر.

7) الدكتور محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، منشأة المعارف،

الإسكندرية.

8) الدكتور محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول،

دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

9) الدكتور وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق

الإنسان في الجامعة العربية، دار النهضة العربية، 2005.

10) مجموعة باحثين، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

المواثيق:

1) الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المواقع الإلكترونية:

www.AOHR.net/ARABIC

حقوق الإنسان في الوطن العربي

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: حقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية.

المبحث الأول: الحقوق الواردة في الميثاق.

المطلب الأول: الحقوق الجماعية.

المطلب الثاني: الحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الرابع: حقوق الفئات الضعيفة.

المبحث الثاني: الرقابة على احترام حقوق الإنسان.

المطلب الأول: آليات الرقابة وأثرها على الدول العربية.

المطلب الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية.

الفصل الثاني: تقييم حقوق الإنسان في الوطن العربي.

المبحث الأول: حقوق الإنسان بين النظرية والممارسة.

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية.

المطلب الثاني: واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي.

المبحث الثاني: معوقات الممارسة العملية.

المطلب الأول: المعوقات السياسية.

حقوق الإنسان في الوطن العربي

المطلب الثاني: المعوقات القانونية.

المطلب الثالث: معوقات اجتماعية واقتصادية.

خاتمة